hadhanah studia islamika

by Fauzi Fauzi

Submission date: 30-Dec-2019 01:49PM (UTC+0700)
Submission ID: 1238729636
File name: hadhanah_studia_islamika.pdf (532.25K)
Word count: 14820
Character count: 71983

STUDIA ISLAMIKA

INDONESIAN JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES

Volume 24, Number 1, 2017

Homogenizing Indonesian Islam: Persecution of the Shia Group in Yogyakarta

Al Makin

Rafet Bey: The Last Ottoman Consul in Batavia during the First World War 1911-1924

Frial Ramadhan Supratman

Bioethics and Islamic Values: Assisted Reproductive Technology in the Context of Indonesia

Maizer Said Nahdi & Eka Sulistiyowati

ISSN: 0215-0492 E-ISSN: 2355-6145

STUDIA ISLAMIKA Volume 24, Number 1, 2017

ستوديا إسلاميكا

مجلة إندونيسية للدراسات الإسلامية

السنة الرابعة والعشرون، العدد ١، ٢٠١٧

صور الحضانة بعد الطلاق في أتشيه الوسطى

فوزي

شخصية سونان كالي جاغا في تقاليد ماتارام الإسلامية

حامد نصوحي

STUDIA ISLAMIKA

STUDIA ISLAMIKA

Indonesian Journal for Islamic Studies

Vol. 24, no. 1, 2017

EDITOR-IN-CHIEF

Azyumardi Azra

MANAGING EDITOR

Oman Fathurahman

EDITORS

Saiful Mujani
Jamhari
Didin Syafruddin
Jajat Burhanudin
Fuad Jabali
Ali Munhanif
Saiful Umam
Ismatu Ropi
Dadi Darmadi
Jajang Jahroni
Din Wahid
Ayang Utriza Yakin

INTERNATIONAL EDITORIAL BOARD

M. Quraish Shihab (Syarif Hidayatullah State Islamic University of Jakarta, INDONESIA)
Taufik Abdullah (Indonesian Institute of Sciences (LIPI), INDONESIA)
M.C. Ricklefs (Australian National University, AUSTRALIA)
Martin van Bruinessen (Utrecht University, NETHERLANDS)
John R. Bowen (Washington University, USA)
M. Kamal Hasan (International Islamic University, MALAYSIA)
Virginia M. Hooker (Australian National University, AUSTRALIA)
Edwin P. Wieringa (Universität zu Köln, GERMANY)
Robert W. Hefner (Boston University, USA)
Rémy Madinier (Centre national de la recherche scientifique (CNRS), FRANCE)
R. Michael Feener (National University of Singapore, SINGAPORE)
Michael F. Laffan (Princeton University, USA)

ASSISTANT TO THE EDITORS

Testriono
Muhammad Nida' Fadlan
Endi Aulia Garadian

ENGLISH LANGUAGE ADVISOR

Kevin W. Fogg

ARABIC LANGUAGE ADVISOR

Tb. Ade Asnawi
Nursamad

COVER DESIGNER

S. Prinka

STUDIA ISLAMIKA (ISSN 0215-0492; E-ISSN: 2355-6145) is an international journal published by the Center for the Study of Islam and Society (PPIM) Syarif Hidayatullah State Islamic University of Jakarta, INDONESIA. It specializes in Indonesian Islamic studies in particular, and Southeast Asian Islamic studies in general, and is intended to communicate original researches and current issues on the subject. This journal warmly welcomes contributions from scholars of related disciplines. All submitted papers are subject to double-blind review process.

STUDIA ISLAMIKA has been accredited by The Ministry of Education and Culture, Republic of Indonesia as an academic journal (SK Dirjen Dikti No. 56/DIKTI/Kep/2012).

STUDIA ISLAMIKA has become a CrossRef Member since year 2014. Therefore, all articles published by STUDIA ISLAMIKA will have unique Digital Object Identifier (DOI) number.

STUDIA ISLAMIKA is indexed in Scopus since 30 May 2015.

© Copyright Reserved

Editorial Office:
STUDIA ISLAMIKA, Gedung Pusat Pengkajian Islam dan Masyarakat (PPIM) UIN Jakarta,
Jl. Kertamukti No. 5, Pisangan Barat, Cirendeu, Ciputat 15419, Jakarta, Indonesia.
Phone: (62-21) 7423543, 7499272, Fax: (62-21) 7408633;
E-mail: studia.islamika@uinjkt.ac.id
Website: http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/studia-islamika

Annual subscription rates from outside Indonesia, institution: US$ 75,00 and the cost of a single copy is US$ 25,00; individual: US$ 50,00 and the cost of a single copy is US$ 20,00. Rates do not include international postage and handling.

Please make all payment through bank transfer to: **PPIM, Bank Mandiri KCP Tangerang Graha Karnos, Indonesia,** account No. **101-00-0514550-1 (USD), Swift Code: bmriidja**

Harga berlangganan di Indonesia untuk satu tahun, lembaga: Rp. 150.000,-, harga satu edisi Rp. 50.000,-, individu: Rp. 100.000,-, harga satu edisi Rp. 40.000,-. Harga belum termasuk ongkos kirim.

Pembayaran melalui **PPIM, Bank Mandiri KCP Tangerang Graha Karnos, No. Rek: 128-00-0105080-3**

Table of Contents

Articles

1 *Al Makin*
Homogenizing Indonesian Islam:
Persecution of the Shia Group in Yogyakarta

33 *Frial Ramadhan Supratman*
Rafet Bey: The Last Ottoman Consul in Batavia
during the First World War 1911-1924

69 *Maizer Said Nahdi & Eka Sulistiyowati*
Bioethics and Islamic Values:
Assisted Reproductive Technology
in the Context of Indonesia

99 *Fauzi*
Ṣuwar al-ḥaḍānah baʿda al-ṭalāq fī Aceh al-Wusṭá

151 *Hamid Nasuhi*
Shakhṣīyat Sunan Kalijaga
fī taqālīd Mataram al-Islāmīyah

Book Review

185 *Rangga Eka Saputra*
Islam, Demokrasi, dan Institusi Politik
di Indonesia, Turki, dan Dunia Islam

Document

205 *Tati Rohayati*
Cross Cultural Educational Exchanges
between Indonesia and Japan

Fauzi

Ṣuwar al-ḥaḍānah ba'da al-ṭalāq fī Aceh al-Wusṭá

Abstract: *The divorce rate occurred in post-tsunami Aceh have increased sharply, especially in Central Aceh district by 2015. This research was conducted in order to figure out the causes of divorce, the patterns of* ḥaḍānah *(child custody) and the parent's attention towards their children after the divorce. The selection of Central Aceh as the object of research was because this district has been occupying the highest position of divorce rate when compared to other districts/cities. The results of this study explain that divorce occurs due to love affairs, economic problems, third-party intervention, early marriage, lack of communication, having no trust and different views of life principles. Meanwhile the pattern of* ḥaḍānah *happened was mostly carried out by their mother, and the rest was taken care of by their father and the third party like their grandparents. The relationship between the cause of divorce and* ḥaḍānah *is that when divorce is caused by a spouse's bickering usually has a negative effect on the pattern of* ḥaḍānah*, if the divorce happened due to disagreement in the life principles or a certain principle it would have a positive impact. This negative impact on certain conditions requires that older children bear the needs of their younger siblings.*

Keywords: Pattern, *Ḥaḍānah* (Child Custody), Post-divorce, Attention, Parents.

 DOI: 10.15408/sdi.v24i1.4189

Abstrak: *Pasca tsunami angka perceraian di Aceh semakin meningkat tajam khususnya kabupaten Aceh Tengah pada tahun 2015. Penelitian ini dilakukan untuk melihat sebab tingginya angka perceraian di kabupaten ini, pola* ḥaḍānah *(pemeliharaan anak) dan perhatian orang tua pasca perceraian terhadap anak. Pemilihan Aceh Tengah sebagai objek penelitian karena angka perceraian di kabupaten ini menempati posisi paling tinggi jika dibandingkan kabupaten/kota yang lain. Hasil penelitian ini menjelaskan bahwa perceraian terjadi disebabkan oleh perselingkuhan, masalah ekonomi, intervensi pihak ketiga, perkawinan dini, kurang komunikasi, tidak amanah dan tidak memiliki prinsip yang sama dalam kehidupan. Sementara pola* ḥaḍānah *di sini kebanyakan dilaksanakan oleh ibu, sisanya diasuh oleh ayah dan pihak ketiga seperti kakek/nenek. Hubungan antara sebab perceraian dengan* ḥaḍānah *yaitu bila perceraian disebabkan percekcokan suami-isteri biasanya berdampak negatif pada pola* ḥaḍānah*, bila disebabkan ketidaksepahaman dalam falsafah hidup atau prinsip tertentu maka akan berdampak positif. Dampak negatif ini pada kondisi tertentu mengharuskan anak yang lebih tua menanggung kebutuhan adiknya.*

Kata kunci: Pola, *Ḥaḍānah*, Pasca Perceraian, Perhatian, Orang Tua.

الملخص: ارتفعت نسبة الطلاق في أتشيه – بعد كارثة تسونامي – ارتفاعا ملحوظا خاصة في منطقة أتشيه الوسطى عام ٢٠١٥. وهدف هذه الدراسة إلى معرفة أسباب الطلاق في هذه المنطقة، وصور الحضانة، ومدى اهتمام الوالدين بأولادهما بعد الفراق. وقد تم اختيار هذه المنطقة لأنها –إحصائيا– أكثر المناطق التي وقع فيها الطلاق أو الفرقة الزوجية. وقد توصلت الدراسة إلى أن من أكثر الأسباب المؤدية إلى الفرقة الزوجية: الخيانة الزوجية، والأزمة الاقتصادية، وتدخل أقارب الزوجين، والزواج المبكر، وسوء التفاهم، وغياب الأمانة، واختلاف النظر في فلسفة الحياة. وأما الحضانة فأغلب صورها: أن تحضن الأم طفلها، وفي بعض الأحيان، يقوم الأب بهذه المهمة أو الجد أو الجدة. فالعلاقة بين أسباب الطلاق والحضانة هي إذا كان الطلاق بسبب المشاجرة بين الزوجين فيؤثر سلبا على الحضانة و أما الطلاق لعدم الاتفاق على فلسفة الحياة فكان أثره إيجابيا.

الكلمات المفتاحية: صور، حضانة، بعد الطلاق،اهتمام، والدان.

فوزي

صور الحضانة بعد الطلاق في أتشيه الوسطى

تميز بعد كارثة تونامي عدد وقوع الطلاق في أتشيه أكثر بالمقارنة مع السنوات التي قبلها. للطلاق أثر سلبي ليس فقط للزوج والزوجة، وإنما هو أثر مكلف للأولاد كأعضاء الأسرة. وأثر الطلاق كما يرى علماء السيكولوجيا، للأولاد أكثر ضررا علميا كان أو انفعاليا أو روحيا. فالأولاد عند المعيار الصحيح لهم حق في المحافظة والتربية بدون أي إزعاج داخليا كان أو خارجيا. فيشير الواقع إلى أن البيت المنهر لسبب الطلاق يؤدي إلى أثر سلبي للأولاد، مثل الزنا وللأخلاقية، ومعاقرة المخدرات والجنايات.

إن النقاش حول الحضانة أصبح مهما ما دام الأولاد لم يحظوا بالرعاية التي ينبغى لهم خاصة بعد طلاق الوالدين، علما بأن نسبة الطلاق على المستوى الوطني تكون مرتفعة، بحيث وصل عدد الطلاق في سنة ٢٠١٠

 DOI: 10.15408/sdi.v24i1.4189

إلى ٢٨٥،١٨٤ حالة في جميع أنحاء إندونيسيا وبأسباب مختلفة (Estuti 2013, 4)، مما يؤثر في مستقبل الأولاد بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد نشرت المحكمة الشرعية في إقليم أتشيه بإن طلب الطلاق المقدم إلى المحكمة بلغ ٤،٨٠١ حالة. وهذه الأرقام تزداد إلى ٥،٣٠٠ حالة سنة ٢٠١٥. وحدوث الطلاق في نفس السنة بمنطقة أتشيه وصل إلى عدد ٤٠,٦١٦ أسرة. وعلى سبيل المثال، بلغ عدد حالات الفسخ عام ٢٠١٣ في بندا أتشيه ١٨٦ حالة، والطلاق ٧٥ حالة. وهذه الأرقام ارتفعت مقارنة بما حصل في عام ٢٠١٢ حيث بلغت ١٥٤ حالة فقط. وأما في المحكمة الشرعية في إيدي أتشيه الشرقية فكان عدد الفسخ بلغ ٢٢٧ حالة في ٢٠١٣، والطلاق ٧٠ حالة (Mahkamah Syar'iyyah Aceh 2016). وأكثر ما حصل في أتشيه هو الفسخ الذي بلغ عدده ٣٦٨١ حالة عام ٢٠٠٨ في ١٩ محكمة شرعية منتشرة في إقليم أتشيه، بل وصل عدده في شهر يونيو من نفس العام إلى ١٧٩ حالة، وذلك بطلب من جهة الزوجة التي رفعته إلى المحكمة الشرعية (Mahkamah Syar'iyyah Aceh 2016).

كما نشرت جريدة أتشيه بوست (*Atjeh Post*) بأن الطلاق في سنة ٢٠١٤ وصل عدده إلى ١،١٤٦ قضية، والفسخ جاء بالرقم ٢،٩٧٨ قضية. هذا العدد يعتبر مميزا في هذه المحافظة التي تطبق الشريعة الإسلامية. واستنادا إلى البيانات الإحصائية فإن أتشيه الوسطى[1] في جاءت في الرتبة الأولى بـــ ٨٢٨ حالة، يليها أتشيه الشرقية بـــ ٦٢٤حالة، وأتشيه جمفا بـــ ٥١٥ حالة، وبندا أتشيه بـــ ٥٠٤ حالة، وفيدي بـــ ٤٩٧ حالة. وأقل ما يقع فيه الطلاق هو في منطقة سابانج بـــ ٦٤ حالة، وسنكيل بـــ ٨٤ حالة، وسينابنج بـــ ٩٤ حالة (*Atjehpost* 2016).

وأفادت المحكمة الشرعية بأتشيه السوطى بأن عدد الطلاق يزداد

كثيرا، حيث قضت المحكمة في ٢٠١٣ بإثبات ٥٨ حالة الفسخ من مجموع ١٥٥ حالة. وعدد الطلاق إلى شهر أكتوبر ٢٠١٥ بلغ ٣٤٥ حالة فسخ، و ١٨٩حالة الطلاق. وهذا العدد أكثر من السنة التي قبلها بـــ ٢٨٠ حالة الفسخ و ١٤١ حالة الطلاق (Mahkamah Syari'ah Takengon, 2016).

هذه الأحداث تدل على أن أحوال أتشيه اليوم تمر بمرحلة في غاية الخطورة، لأن هذه الظاهرة لا تضر فقط بأصحابها وإنما تهدد كذلك مستقبل الأطفال. وهذا البحث يشير إلى أن مشكلة الطلاق هي نفس مسألة الحضانة. والملفت للاهتمام هو أن ظاهرة الطلاق في منطقة أتشيه الوسطى تعد أعلى نسبة بالمقارنة مع المناطق الأخرى كما أشير في السابق. فالسؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يتم الكشف عن شكل الحضانة بعد الطلاق المطبق في منطقة أتشيه الوسطى، وكيف يكون اهتمام الوالدين بالأولاد بعد الطلاق؟

ركز الباحث في هذه الدراسة على أنماط الحضانة في أتشيه الوسطى، وذلك لأنها أكثر المناطق التي وقع فيها الطلاق والفرقة الزوجية، بغية الوقوف على مدى اهتمام الوالدين بأولادهما بعد الفرقة، مستخدما في ذلك المنهج الكيفي الوصفي، كما يهدف الباحث إلى معرفة الأحوال الانفعالية من موضوع البحث حيث تتعلق بالتصرف، والدوافع ووجهة النظر. هذه كلها يتم التعبير عنها بالكلمات حسب هذا المنهج.

وحلل الباحث هذه الدراسة بـــمعرفة مدى معرفة القانون المتعلق بحضانة الأولاد. وهذا النوع من الدراسة ما هو إلا طريق معرفة الفاعل والمفعول من الموضوع من خلال تحليل مشكلة البحث. واستخدام هذا المنهج يعتبر مناسبا لما ترمى إليه الدراسة. وأخيرا، استخدم الباحث الملاحظة (*observation*) و المقابلة الشخصية في جمع البيانات.

لمحة عن منطقة أتشيه الوسطى

أتشيه الوسطى هي إحدى المناطق الواقعة في محافظة أتشيه، وعاصمتها تاكنجون (Takengon)، وتبلغ مساحتها ٤,٣١٨,٩٢ كيلو متر مربع. وهي تضم ٤١ مقاطعة (*kecamatan*) و ٥٩٢ قرية (*gampong*). ويحد هذه المنطقة من الشمال منطقة غايو لويس (Gayo Lues)، ومن الشرق منطقة أتشيه الشرقية، ومن الجنوب منطقة بونور مورية (Bener Meriah)، ومن الغرب منطقتا آتشيه الغربية وناغان رايا (Nagan Raya) (BPS Aceh Tengah 2014). وفيها فصلان أو موسمان هما موسم الأمطار وموسوم الجفاف. وهذه المنطقة ذات شعار *Keramat Mupakat Behu Berdele* (Pemerintah Kabupaten Aceh Tengah 2016).

وهذه المنطقة لها مناظر خلابة، كما أن فيها منتجعات سياحية، منها بحيرة لاوت تاوار Danau Laut Tawar. وقد سميت بـــ «لاوت» وهي بالعربية : بحر – تشبيها به لاتساعها و «تاوار» لعذوبة مائها. وهذه البحيرة تؤثر في ما حولها من المناخ والرطوبة، كما تؤثر في المناخ ورطوبة الأرض التي في حولها. ويقع هذا البحر في شرق مدينة Takengon و ١,٢٥٠ فوق سطح البحر. ومساحتها حوالي ٥,٤٧٢ هكتار بـــ ١٧ كيلو متر طولا ٥,٥و كيلومتر عرضا، وهي تعد أوسع البحيرات في محافظة أتشيه (www.indonesia.go.id 2017).

واشتهرت هذه المنطقة بانتاج القهوة والتي تعد المورد الأساسي للمجتمع في المنطقة، والذي يرتفع بها مستوى الاقتصاد. وكون الاقتصاد فيها جيدا فإنه يدفع إلى نجاح التربية للمجتمع خاصة في أوساط الشباب.[٢] والنمو الاقتصادي يؤدي إلى تطور رفاهية المجتمع.[٣] ومن ثم، فإن هذه المنطقة تعتبر ناجحة في مجال التربية خاصة في ازدياد عدد الشباب الذين يواصلون دراستهم إلى المستوى الجامعي لتلبية متطلبات العصر، ولمواجهة تحديات الحياة المستقبلية.[٤]

في إطار هذه الدراسة، فالباحث يرجع الى بعض البحوث السابقة المتعلقة بالدراسة الإسلامية في إندونيسيا على وجه عام كما يرجع أيضا إلى البحوث التي تعالج الحضانة على وجه خاص، وهي كما يلي:

كتب أرسكال سالم بحثا في القانون الإسلامي المعاصر في إندونيسيا وخاصة في أتشيه بعنوان *Contemporary Islamic Law in Indonesia: Shariah and Legal Pluralism*. وقد ذكر الباحث أن القانون الإسلامي في أتشيه يمر على عدة مراحل بدءا من عصر مملكة أتشيه دار السلام وانتهاء إلى العصر الحاضر حين تمت الموافقة على القانون الحالي بجعل أتشيه المحافظة الوحيدة في إندونيسيا التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية. ورأى الباحث أيضا أن هناك بعض الخصائص في التعامل بين الشريعة والعرف هنا فيكون العرف معتمدا على الشريعة، ويمكن أن يكون مستقلا منها كما في نظم أتشيه *Hukom ngon Adat lagee zat ngon sifeut* (الدين والعرف لا يفترقان مثل الذات والصفة) (Salim 2015).

والبحث الآخر قام به R. Michael Feener موضوع *Shari'a and Social Engineering: The Implementation of Islamic Law in Contemporary Aceh, Indonesia*. والبحث يركز على القانون الإسلامي كوسيلة لتغيير المجتمع في المجتمع الإسلامي المعاصر وكيف تم تطبيقه على وجه خاص في أتشيه عن طريق مجتذب وتأثيره في المستقبل مع النظر في مستقبله طبقا للشريعة الإسلامية. ويرى Feener إن هذه القضية تعتبر تغييرا ليس فقط في طريقة الدعوة الإسلامية لكنها أيضا الميل المعاصر في القانون الاجتماعي مع تأثير العالم في مساعدة المصائب وإعادة البناء والتطوير. ومع هذه كلها، فنظم الشريعة في هذه المنطقة لابد أن تكون دافعة في استخدام التقنين الإسلامي (*Islamic Legislation*) والبناء القانوني (*legal institution*) بصفتها وسيلة في تغيير المجتمع إلى هدف خاص (Feener 2013).

وكتب John R. Bowen عن الإسلام والقانون والمساواة في إندونيسيا بعنوان *Islam, Law and Equality in Indonesia: An Antropology of Public Reasoning*. واستنتج الباحث بأن إندونيسيا كأكبر دولة إسلامية من حيث عدد السكان، فإن المسلم سعى إلى جعل قيم المجتمع والقانون والمساوة قائمة على الإسلام. وكان الباحث عن طريق معرفة أرشيف و البحث الإتنوجرافي في القرى والمحكمات في منطقة أتشيه إندونيسيا توصل إلى النتيجة المرتبطة بكيفية تحليل المشكلات التي تواجه المجتمع والتي تتعلق بقضية الأرض والورثة والزواج والطلاق وقضية العلاقة بين الدين والدولة، وكذلك العلاقة بين المسلمين وغيرهم. والباحث يتكلم طويلا عن الحياة الاجتماعية مع اختلاف فلسفة الحياة والعوائد (Bowen 2003).

وكتب قمر الزمان بوستامان أحمد بحثا حول تطبيق الشريعة الإسلامية في أتشيه بعنوان *The Application of Islamic Law in Indonesia: The Case Study of Aceh*. واستنتج بأن تطبيق الشريعة في أتشيه قد أخطأ فهمه بعض الناس حيث يعتبر ذلك تطبيقا لأحكام الحدود، مثلا. إضافة إلى ذلك، فإن الحكومة تركز على الشعارات، مثل أنواع اللباس وكتابة الرسالة أكثر من تطبيق حقيقة الشريعة الإسلامية، مثل العدالة والرفاهية للجميع (Bustamam-Ahmad 2007).

وقامت نيرمايانى لاكساني بوتري بولونغان بإعداد رسالة الماجستير عن قضاء المحكمة عن الحضانة بعنوان *Analisis Hadhanah pada Putusan Hadhanah di Pengadilan Agama Medan (Studi Putusan Pengadilan Agama Medan tahun 2010-2012)*. واستنتجت الباحثة بأن الطفل الذي لم يبلغ ١٢ سنة، حسب ما قررته مجموعة قانون الأحوال الشخصية الإسلامية بإندونيسيا (*Kompilasi Hukum Islam*, KHI) من الفصل ١٠٥ أو لم يكن مميزا، كانت الأم أحق بأن تحضنه. وقد تنتقل الحضانة إلى

الأب إذا كانت الأم لم تستوف الشروط اللازمة. والقاضي في هذه الحالة يرجع إلى الرقم ٤ سنة ١٩٧٩ عن رفاهية الطفل، والقانون رقم ٢٣ سنة ٢٠٠٢ عن حماية الطفل والقانون رقم ٣٩ سنة ١٩٩٩ عن الحقوق الإنسانية خاصة في حماية الطفل ورفاهيته (Pulungan 2013, v).

وكتب ديان أرديان نورحمي عن النزاع في حضانة الولد بعنوان *Tinjauan Yuridis Pelaksanaan Putusan Pengadilan Agama mengenai Tanggung Jawab Ayah terhadap Biaya Pemeliharaan Anak (Hadhanah) setelah Perceraian (Studi Kasus Putusan Pengadilan Agama Boyolali No. 923/Pdt.G/2007/PA.Bi)*. وجاء الباحث بنتيجة مفادها بأن المحكمة لها دور في إجبار الوالد دفع التكاليف التي يحتاج إليها الولد. وبعد أن قررت المحكمة بجولالي رقم No. 923/Pdt.G/2007/PA.Bi، فالمحكمة تراقب كيفية تطبيق هذا القرار من قبل كل جهة. فإذا كانت الجهة المتنازعة لم تر به بأسا، فالمحكمة تعتبره سالما ولاشيء فيه. وإذا كانت الأم، مثلا، تقدم شكوى فالمحكمة حثت على أن يأتمر ما قررته طوعا أو كرها (Nurrohmi 2010, x).

وكتب ساتريا أغوس برايوغا دراسة في أسلوب الحضانة في الأسرة ذات العائل الواحد بعنوان *Pola Pengasuhan Anak pada Keluarga Orang Tua Tunggal*. واستنتج الباحث بأن الوالد أخذ الطريقة الديمقراطية في أسلوب الحضانة وبنى اتصالا جيدا بينه وبين الولد. هذه الطريقة تعطي الولد فوائد كثيرة، منها تنمية الصفة الإيجابية في الأعمال والاعتماد على النفس (Prayoga 2013, vi).

نظرية الحضانة

الحضانة مأخوذة من الحضن وهو الجنب، وهي الضم إلى الجنب. وشرعا هي تربية الولد لمن له حق الحضانة أو هي تربية وحفظ من لا

يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تميزه كطفل وكبير مجنون وبذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه في سن معين ونحوها (الزهيلي ٢٠٠٦، ٧٢٩٦).

والحضانة في الاصطلاح الشرعي هي تربية من لا يستقل بأمر يصلحه ويقيه عما يضره صغيرا كان أم كبيرا يؤذيه لعدم تميزه كطفل وكبير مجنون (الأنصاري ٢٠١٤، ٢١٢، الزهيلي ٢٠٠٦، ٧٢٩٦) أو بعبارة أخرى إن الحضانة هي القيام بحفظ الذي لا يستقل بأمره وتعهده بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه ويضره وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا. والحضانة بالنسبة لهؤلاء واجبة لأن الإهمال فيها يعرضهم للهلاك والضياع (سابق ١٩٨٣، ٢٨٨). فمن ثم الحضانة تشمل حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده

وحكم الحضانة جاء بها القرآن في سورة البقرة: ٢٣٢:

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره كما ذكر في سورة الأنفال: ٧، حتى إذا طلق الرجل زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف. هذه كلها تعتبر من ضمن الحضانة (ابن كثير ١٩٩٩، ١-٣٧٠).

فالحضانة حق للغير والأم أحق أن تقوم على شؤونه ورعايته وحفظه وتربيته بناء على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي (أبو داود ٢٠٠٣، ٢٥١). فإن لم تتعين الحضانة بأن كان

للطفل جدة ورضيت بإمساكه وامتنعت الأم فإن حقها في الحضانة يسقط بإسقاطها إياه لأن الحضانة حق لها. وسبب تقديم الأم على الأب أن لها ولاية الحضانة والرضاع، ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل. فهذا التقديم ليس إلا لمصلحة الطفل (سابق ٢٠١٢، ٢٨٩-٢٨٨). وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث إن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: أنت أحق به ما لم تنكحي (أبو داود ٢٠٠٣، ٢٥١).

إذن فإن الأم أحق بالحضانة بعد بالطلاق أو الوفاة لوفور شفقتها إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وسرقة أو غير مأمونة بأن تترك الولد ضائعا. فالحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى ذلك: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» (أبو بكر ٢٠٠٧، ٤٠). بناء على ذلك، قال عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي بأن الأم أحق بالولد قبل الفرقة وبعدها ثم أم الأم ثم أم الأب (ابن نجيم ٢٠٠٢، ٤٩٩).

وهكذا ما رآه الشافعي حيث فرق الأبوان وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج وهم صغار، فإذا بلغ أحدهم سبعا أو ثمان سنين وهو يعقل، خير بين أبيه وأمه وكان عند أيهما اختار، فإن اختار أمه فعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه وسواء في ذلك الذكر والأنثى، ويخرج الغلام إلى الكتاب والصناعة إن كان من أهلها، ويأوي عند أمه وعلى أبيه نفقته. وإن اختار أباه لم يكن لأبيه منعه من أن يأتي أمه وتأتيه في الأيام (الشافعي ١٩٩٣، ١٣٤).

جاء في القانون الإندونيسي المعروف بمجموعة قانون الأحوال الشخصية الإسلامية بإندونيسيا (*Kompilasi Hukum Islam*) الفصل ١٠٥ أن الطفل

غير المميز أو لم يبلغ عمره ٢١ سنة فالأم أحق بالحضانة إذا وقع الطلاق. وأما الطفل المميز فله حرية الاختيار بأن يكون مع الأب أو الأم، وأما النفقة تكون على الأب. وأضاف الفصل ١٠٦ من القانون أنه يجب على الوالدين حفظ مال الطفل غير المميز أو تحت حجرهما ولا يجوز نقله ولارهنه إلا للضرورة وذلك لمصلحة الطفل. وأما الرضاعة فقد نص الفصل ١٠٤ على أن الأب يقوم بدفع تكاليفها، وإذا مات الأب فيحل من أحق يحل محله ووليه (*Kompilasi Hukum Islam*).

وأما المدة التي تقوم فيها الأم بالحضانة هي منذ صغر الحاضن إذا كان ذكرا حتى يستغني ويأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض. فالأم هنا قد استحقت الولاية بالطفل فوجب أن لا تزول إلا بالبلوغ كالأب والجد لما استحقا الولاية على الصغير بالولدن لم تزل ولايتهما إلا بالبلوغ، فكذلك ان حق الحضانة حق للأم إلى أن تحيض (الجصاص ٢٠١٠، ٣٢٤).

وأما الحضانة بعد الطلاق إذا كان للوالدين ولد بالغ رشيد فله أن ينفرد عن أبويه لأنه مستغن عن الحضانة والكفالة. والمستحب في الفقه الشافعي ألا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما. وإن كان طفل مجنون أو صغير أو لا يميز وهو الذي دون سبع سنين وجبت حضانته لأنه إن تركت حضانته ضاع وهلك (الشيرازي ٢٠٠٤، ٧-١٩٨٦).

والأم المطلقة يبطل لها حق الحضانة إذا تزوجت وإن لم وإن لم يدخل بها الزوج لخبر أنت أحق به ما لم تنكحي (أبو داود ٢٠٠٣، ١). ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج. ولأن على الولد وعصبته عارا في مقامه مع زوج أمه، وإن رضي زوجها أن تدخل الطفل داره فإنه لا حضانة لها كما لو رضي السيد بحضانة أمته نعم إن رضي الأب معه بقي حقها ويسقط حق الجدة، وكذا لو اختلعت بالحضانة وحدها أو مع غيرها مدة

معلومة فنكحت في أثنائها لأنها إجارة لازمة لكن ليس الاستحقاق في هذه بالقرابة بل بالإجارة، أما إذا نكحت المرأة من له حق في الحضانة كعمه وابن أخيه وابن عمه وجده لأبيه فلا يبطل حقها كما لو كانت في نكاح الأب ولقضائه صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» ومحله إذا رضي من نكحها بحضانتها؛ لأن له الامتناع منها كما سيأتي في كلامه وعاد حقها إن تطلق ولو طلاقا رجعيا والعدة قائمة لزوال المانع لكن إن كانت في مسكن الزوج فله منع المحضون من دخوله كما يعود حقها.

ولأن الزوج يملك منافعها، بمجرد العقد ويستحق منعها من الحضانة، أشبه ما لو دخل بها فإن تزوجت بقريب محضونها ولو غير محرم له لم تسقط حضانتها ولو رضي زوج بحضانة ولدها من غيره لم تستحق الحضانة بذلك بخلاف الرضاع.

إذا تعذرت الأم لأحد من الأسباب الشرعية فانتقلت الحضانة إلى أم الأم لمشاركتها الأم في الإرث والولادة ثم عند الحنفية والشافعية في الجديد أن أم الأب لمشاركتها أم الأم في المعنى السابق ثم أم أبي الأب ثم أم أبي الجد للمعنى نفسه. وأخر المالكية أم الأب بعد الخالة وعمة الأم. وقدم الحنابلة الأب ثم أمهاته بعد الجدة لأم ثم الجد ثم أمهاته.

ثم الأخت عند الحنفية والشافعية والحنابلة – أخت المحضون الشقيقة – ثم عند الحنفية والحنابلة والمالكية الأخت للأم، لأن الحق من قبله ثم الأخت لأب وعكس الشافعية فقدموا في الأصح الأخت لأب على الأب لأم لاشتراكها عم المحضون في النسب وقوة إرثها فإنها تصير عصبة ثم بنات الأخت الشقيقة ثم لأم (الزهيلي ٢٠٠٦، ٧٢٩٩).

ثم الخالة عند الحنفية والشافعية والحنابلة خالة المحضون الشقيقة ثم عند الحنفية والحنابلة والمالكية – خالة المحضون الشقيقة ثم عند الحنفية

 DOI: 10.15408/sdi.v24i1.4189

والحنابلة والمالكية خالة الأم ثم خالة الأب. والأصح عند الشافعية تقديم خالة الأب، عمة الأب من جان من جهة الأم لقوة الجهة كالأخت (الزهيلي ٢٠٠٦، ٧٣٠٠).

وقدم المالكية الخالة ثم الجدة وإن علت على الأخت. ثم بنات الأخت ثم بنات في رأي الحنفية والشافعية. فالصحيح عندهم أن الخالة أولى من بنات الأخت أو الأخ لأن بنت الأخ تدلي بقرابة الذكر، والخالة تدلي بقرابة الأم. فكانت الخالة أولى. وبنت الأخ أولى من العمة، لأن بنت الأخ أقرب لأنها ولد الأب والعمة ولد الجد، فكانت بنت الأخ أقرب، فكانت أولى، وذلك كما يقدم ابن الأخ في الميراث على العم. ثم العمة اتفاقا – عمة المحضون ثم عمة أبيه وهي أخت جد المحضون.

إن لم يكن للمحضون أحد من النساء انتقلت الحضانة إلى الرجال على ترتيب العصبات الوارثين المحارم: الأباء والأجداد وإن علوا ثم الأخوة وأبناؤهم وإن نزلوا. فالأعمام ثم بنوهم عند الحنفية وغيرهم على الصحيح عند الشافعية (الزهيلي ٢٠٠٦، ٧٣٠١).

إذا لم يكن للصغير عصبة من الرجال، انتقلت عند الحنفية لذي أرحام، فتكون للأخ لأم، ثم لابنه، ثم للخال الشقيق ثم لأم، لأنه لهؤلاء ولاية في النكاح، فيكون لهم حق الحضانة.

بينت عليه المذاهب أنه إذا تعدد مستحقو الحضانة من درجة واحدة كإخوة أو أعمام، كان أولاهم بها أصلحهم للحضانة قدرة وخلقا، فإن تساووا قدم أكبرهم سنا. للقاضي حق اختيار الأصلح (الزهيلي ٢٠٠٦، ٣-٧٣٠٢).

إن القريب إن امتنع كانت الحضانة لمن يليه، وظاهر كلامهم عدم إجبار الأم عند الامتناع وهو مقيد بما إذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون، فإن وجبت كأن لم يكن له أب ولا مال أجبرت. لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ كالأب.

فإن بلغ بأن كان غلاما وبلغ رشيدا ولي أمر نفسه لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه، والأولى أنه لا يفارقهما ليبرهما وعند الأب أولى للمجانسة. نعم إن كان أمرد وخيف عليه من انفراده ففي العدة عن الأصحاب أنه يمنع من مفارقة الأبوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبي إن كان لعدم إصلاح ماله، فكذلك وإن كان لدينه.

وإن كان أنثى وبلغت رشيدة فأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج إن كان مفترقين وبينهما إن كان مجتمعين لأنه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بكرا، وهذا إذا لم تكن ريبة، فإن كانت فللأم إسكانها معها وكذا للولي من العصبة إسكانها معه إذا كان محرما لها وإلا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء وتجبر على ذلك (الشيرازي ٢٠٠٤، ٣٩٢).

حكم الحضانة إذن واجب لأن المخضون كما ذكر يهلك بتركها، فإنها تجب كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك.

عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سليمان، من أهل المدينة رجل صدق قال: بينا أنا جالس عند أبي هريرة رضي الله عنه جاءته امرأة فارسية معها ابن لها وقد طلقها زوجها، فقالت، يا أبا هريرة ثم رطنت فقالت بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني قال: فجاء زوجها فقال: من يخافني؟ فقال أبو هريرة: إني لا أقول في هذا إلا إني سمعت أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده، فقالت: فداك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني وهو يسقيني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال: «استهما عليه»، فقال زوجها: من يخافني في ولدي يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ الغلام بيد أمه فانطلقت به

(النيسابوري ١٩٩٨، ١٣٢). استنادا إلى هذا البيان يفهم بأن للام دورا كبيرا في حضانة الولد ونشأءته وإعداده ليكون رجلا كليا في المستقبل.

وظيفة الحضانة

يجب على الأب رعاية المحضون وتأديبه وتعليمه العلم أو الحرفة، أما الأنثى فلا تؤجر في عمل أو خدمة لأن المستأجر يخلو بها، وذلك سيء في الشرع (ابن عابدين ١٩٩٢، ٨٨٣) وللحاضنة أما أو غيرها قبض نفقة المحضون وكسوته وما يحتاج إليه من أبيه في أوقات منتظمة يوميا أو أسبوعيا أو شهريا بحسب اجتهاد الحاكم ومراعاة حال الأب. وليس للأب أن يأمر الحاضنة بأن يحملي المحضون ليأكل عنده ثم يعود إليها لما فيه من الضرر بالطفل والإخلال بصيانته وليس لها موافقته على طلبه (الصاوي، ٧٦٤).

من الأمور التي يقوم بها المحاضن تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام. من ثم، الإناث أليق بها؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأولاهن أم لوفور شفقتها فأمهات لها وارثات (العجيلي، ٤٥٤).

وحري بالذكر أن الرضاعة ليست تتبع حضانة وكذا عكسه لا تتبع الحضانة الرضاع لجواز إفراد كل منهما بالإجارة كسائر المنافع ووزعوا لو لهما استأجر والدر أي اللبن انقطع على أجرة المثل للحضانة ولما مضى ولما بقي من مدة الرضاع وسقطت وأجرة ما بقي منها لأن الأصح انفساخ الإجارة في الرضاع دون الحضانة لأن كلا منهما مقصود ويلزم المرضعة أن تأكل وتشرب وما يدر به اللبن وللمكتري أن يكلفها ذلك.

ومن العلماء من يخالف الرأي السابق حيث قال إن كان الطفل رضيعا اشترط في ثبوت الحضانة لأمه أن ترضعه. وأما من قال بعدم اشتراط الرضاعة فعلى الأب استئجار مرضعة عند أمه.

فإن كان صغيرا، أو له أم مطلقة من أبيه، وهو في حضانتها فهو ثابت في حضانة أمه يحتاج إليه الصغير المذكور. وعلى الأب ثمن طعام وإدام، وماء وزيت وصابون، وأجرتي حمام ومنزل، وكسوة وأجرة حضانة ولوازم شرعية، في غرة كل يوم من تاريخه كذا وكذا.

ما دام الولد المذكور في حضانة والدته المذكورة، متصفة بصفات الحاضنات، أو لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه، أو ما دام الولد المذكور صغيرا إلى أن يبلغ أشده، أو إلى أن يتصف المفروض له المذكور بصفة الغني والقدرة على الكسب، ويبرأ مما به من الزمانة.

شروط الحاضن

يشترط في الحاضن سواء كان من النساء والرجال عدة الشروط وهي:

أولا: أن يكون مسلما إن كان الطفل مسلما بإسلام أبيه فلا حضانة لكافرة على مسلم. وقيل إن الأم الذمية أحق بالحضانة من الأب المسلم إلى أن يبلغ الولد سبع سنين ثم الأب بعد ذلك. فالصحيح حضانته لأقاربه المسلمين على ما يقتضيه الترتيب. فإن يجد أحد منهم فحضانته على المسلمين والمؤمنة في ماله (النووي ١٩٩١، ٣٠٣).

ويلحق بإسلام الحاضن أيضا العدالة. الحاضن لابد أن يكون رجلا مطيعا بالله ورسوله. فيقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج إذا كان يستطيع إليه سبيلا. لذلك، من العلماء من يرى أن الفسق يسبب سقوط الحضانة. فإنما هي جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد في حضانة الفاسق لأنه ينشأ على طريقته كما لا يثبت على مسلم. إن عدل الفاسق وأسلم

الكافر عاد حقه من الحضانة لأنها زالت لعلة فعادت بزوال العلة. هذا الفهم يساير كما يرى الجمهور بأن لاحضانة للكافرة على ولدها المسلم (النووي ٢٠١٠، ٣٢١).

وجاء في الفقه الحنفي تقديم الأم على غيرها كما ذهب إليه المذهب الشافعي إلا أن تكون الفاسقة بترك الصلاة مثلا. الأم عندهم أحق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور مالم يعقل ذلك (أو غير مأمونة) بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا أو تكون أمة أو أم ولد أم مدبرة أو مكاتبة لاشتغالهن بخدمة المولى (ابن عابدين ١٩٩٢، ٦١٠).

ثانيا: أن يكون آمنا. فلا حضانة لمن ليس له الأمانة؛ لأنه لا يلي ولا يؤتمن وكذا السفيه والصبي والمغفل و تكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم إن وقع نزاع في الأهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي كما أفتى به النووي حيث قال في التوشيح وبه أفتيت فيما إذا تنازعا قبل تسليم الولد فإن تنازعا بعده فلا ينزع ممن تسلمه ويقبل قوله في الأهلية

ثالثا: أن يكون بالغا. من شروط الحاضن أن يبلغ سن البلوغ ليتميز بين الحقوق والواجبات. لم يكن أن يحضن إذا كان صبيا أو غير مميز. فالحكم التكليفي مناط بأحد إلى أن بلغ سن البلوغ.

رابعا: أن يكون عاقلا. فلا حضانة لمن فيه جنون ولو متقطعا لما مر إلا أن يندر ويقل زمنه كيوم في سنة فهو كمرض يطرأ ويزول، وفي معنى المجنون مريض لا يرجى برؤه كمن به سل أو فالج إن شغله ألمه عن كفالته وتدبير أمره فإن أثر في مجرد عسر الحركة والتصرف فكذلك فيمن يباشر بنفسه دون من يدبر بنظره، ولا حضانة لأبرص وأجذم ولا لأعمى.

خامسا: أن يكون قادرا على الحضانة ذكرا كان أم أنثى والأعمى والبصير ما دام الحاضن عادلا.

سادسا: أن يكون مقيما. يشترط بعض العلماء بأن يكون الحاضن يقيم في بلد الطفل بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد، فلو أراد أحدهما سفرا لا لنقلة كحج وتجارة، فالمقيم أولى بالولد مميزا كان أو لا حتى يعود المسافر لخطر السفر، أو لنقلة فالعصبة من أب أو غيره ولو غير محرم أولى به من الأم حفظا للنسب إن أمن خوفا في طريقه ومقصده، وإلا فالأم أولى.

سابعا: أن يكون خاليا من من زوج فلا حضانة لمن تزوجت به، وإن لم يدخل بها. وإن رضي أن يدخل الولد داره لخبر: «أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وزعم أن ينزعه مني، فقال صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي» (أبو داود ٢٠٠٣، ١٩٨) ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج فإن كان له فيها حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه، لأن من نكحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته.

ثامنا: أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل. إن كان المحضون رضيعا فإن لم يكن لها لبن، أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها. إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها، وإن كان لها لبن وامتنعت فالأصح لا حضانة لها.

تاسعا: أن لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج إن عاق تأله عن نظر المحضون بأن يشغله تألمه عن كفالته وتدبر أمره، أو عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط في حقه دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره. عاشرا: أن لا يكون أبرص ولا أجذم كما في قواعد العلائي. حادي عشر: أن لا يكون أعمى. ثاني عشر: أن لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي.

DOI: 10.15408/sdi.v24i1.4189

فإن اختل شرط من الشروط المذكورة سقطت حضانتها أي لم تستحق حضانة، نعم لو خالعها الأب على ألف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة، كما هو في الروضة أواخر الخلع حكاية عن القاضي حسين معللا له بأن الإجارة عقد لازم، ولو فقد مقتضى الحضانة، ثم وجد كأن كملت ناقصة بأن أسلمت كافرة، أو تابت فاسقة، أو أفاقت مجنونة، أو عتقت رقيقة، أو طلقت منكوحة بائنا أو رجعية على المذهب حضنت لزوال المانع، وتستحق المطلقة (البجيرمي ١٩٩٥، ٣-٤٥٢).

حقوق الأولاد بعد الطلاق ومنزلتهم

الولد في لسان العرب هو الوليد أي الصبي حين يولد والوليد قد يراد به الشاب أو الخادم الشاب يسمى وليدا من حين يولد إلى أن يبلغ (ابن منظور ٢٠٠٣، ٢٧٧)، وأما في المنجد في اللغة والإعلام هو ما ولده شيء ويطلق على الذكر والأنثى والمثنى والجمع (معلوف ١٩٨٦، ٩١٧). إضافة إلى ذلك، فإن لفظ «الولد» يعني كون أحد في مرحلة مطورة وعصر إعداد لمرحلة الرجولة في المستقبل.

عقدت هيئة الأمم المتحدة في ٢٠ من يناير ١٩٨٩ مؤتمرا بنيو يورك حول حقوق الأولاد (The Convention on the Rights of the Childs, CRC) و خرجت بنتيجة مفادها أن الولد هو من أقل سنا من ١٨ سنة وجاء خلافه إذا قرر القانون المحلي (Prints 1997, 103). وعلاقته بالحقوق، له حق الحياة والولاية، والنشأة والمشاركة (Prints 1997, 68).

حسب ما قررته مجموعة قانون الأحوال الشخصية الإسلامية بإندونيسيا (KHI)، أن الولد هو من لم يبلغ عمره ٢١ سنة و لم يكن قويا ومستقلا في الحياة فالوالدين عليهما التدبير والتأديب والحضانة. فإلا، فالمحكمة

تجبرهما لأداء هذه الواجبات. فالأب مثلا عليه إجهاز الحاجة اليومية للولد. للولد على الوالدين الطعام والشراب واللباس والسكن وما إلى ذلك. فحياة الولد غير مستقل بوالديه إلى أن يكبر ويكسب المعيشة اعتمادا على نفسه.

الأب والأم هما أقرب من الولد علاقة. فالأم عليها حضن الولد والأب عليه إجهاز الحاجة اليومية له ما دام الولد غير مستقل من مساعدة والديه. وإذا رفض أحدهما فللمحكمة حق إجبارهما ليقوما بالواجبات. وإذا كان الأب ينفق ولده للحاجات اليومية ثم تبين أن الولد يستغنى من مكافلة أبيه و يعتمد الولد على نفسه فليس للأب إنفاقه لكون الولد مستقلا منه. فإلا، فعلى الأب سد حاجته إلى أن يبتلي رشده وإعداده لحياته (Effendi 2004, 157-63). من جهة أخرى، على الولد أن يحترم والديه وطاعته ما دام لا يخالف ما أمر الله به وما نهاه عنه. إذا كان الولد بلغ مرحلة الرجولة عليه اهتمام بوالديه و حفظهما وإنفاقهما كما وجب عليه مساعدة الأقربة المحتاجين إليه.

إن حقوق الولد هي حق النسل والرضاعة والحضانة والولاية وسد الحاجة. إذا وفى الوالدان هذه الخمسة بمعنى قد أعدا الولد لمستقبله وجعلاه رجلا مستقلا ومعتمدا على نفسه. هذه هي حقوق معترف بها للولد أو ما يسمى *rechtsfeit* (Djais 1999, 39). من هذه الحقوق، فالولد معترف به أمام القانون بأنه من أعضاء الأسرة عن طريق المصاهرة. ذلك لأنه ولد عن طريق النكاح الرسمي المعترف به عند الحكومة ويتولد من ذلك الحقوق الثابتة في القانون الوطني على أنه يورث أبويه كما ورثه والداه مثل ذلك.

وحق الرضاعة هو أحد الحقوق الخمسة المذكورة في الفقرة السابقة. فالوالدة عليها الواجبات عند الله منها رضاعة طفلها وفصاله في عامين إما

عند إطار زوجها أو بعد طلاقها (al-Subki 2010, 279). وهذه الأشياء التي قامت بها الأم تعتبر نوعا من الحضانة مثل حفظ الولد وإطعامه وتربيته منذ ولادته إلى أن يستقلت حياته ويعتمد على نفسه. كما جاء حق الولاية مثل ذلك، فيتوقف عليه حق ولاية عند نكاحه في المستقبل. وحق الولاية يعطى معنى بأن الولد له حق المراقبة بعد مدة الحضانة حتى صار رجلا عاقلا راشدا في جميع أموره أو إلى حين نكاحه. وأما نفقة الولد فتكلف على من له سلسلة العصابة أو القرابة من الولد كما كان في الفرائض. كلما يقرب من الولد في حصول التركة فإنه أقرب تكليفه في الإنفاق والولاية.

هنا يمكن القول إن الحق والوجبات شيئان لاينفصلان بل مترابطان. الولد له حق الحضانة والنفقة من الوالدين، كما كان الوالدان عليهما واجبات لأدائها. حق الولد على الوالدين أربع وهي حق الحياة وحق النشأة وحق الولاية وحق المشاركة (Effendi 2004, 7-19) وعكس ذلك، فالقرآن أمر الولد بالإحسان بوالديه حيث حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين إلا إذا كانا أمرا بالإشراك بالله تعالى. وللوالدين هنا حق على الولد. إذا كانا ضعيفا في حفظ ولدهما فعلى الولد سد حاجاتهما ولهما أن يرثا ولدهما إذا توفي (النحلاوي ١٩٨٣، ٠٥١).

الولد في نظر الإسلام فتنة لوالديه كفتنة المال والأهل. هو قد يكون سبب الهلاك إذا ما أرشده إلى الخير كما أن حبه إليه أكبر من حبه إلى الله. حب الولد الحقيقي مصور من استقامته في حبه إلى الله تعالى وسعى في حفظ الولد من الضرر ويؤيد هذا الحب سعيه عن وقاية الأسرة من النار كما جاء في القرآن الكريم: قوا أنفسكم وأهليكم نارا.

مسؤولية الوالدين ليست مقصورة على حفظ جسد الولد فحسب بل أهم من ذلك السعى إلى تطوير الولد روحيا ليكون رجلا ذا جودة

في المستقبل. فعليه أيضا مراقبة الولد ألا ينحرف عن الفطرة. الجنة تحت أقدام الأمهات وهذه تشير إلى دور الأم في حياة الولد. يفهم هنا بأن حصول السعادة لا بد عن طريق إلى الأم لأنها هي التي تدير حياة الولد روحية وجسدية.

إن إعداد الولد ليكون رجلا سليما حسن الخلق هو في غاية الأهمية، كما جاء في القرآن الكريم من سورة النساء: ٩:

وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا

هذه الآية تدل على أهمية إعداد الأولاد من كل جهات. وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسن أن يندب إلى الوصية. وإذا ترك ورثة ضعفاء مهملين مقلين حسن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط فإن أجره في ذلك كأجره في المساكين (القرطبي ٢٠٠٦، ٤٥).

هذا كما جاء في سورة الأنعام ١٥١ حيث قال الله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ». فهذه الآية تشعر باهتمامهم وعدم قتلهم خشية العيلة فإن الله رازق الأولاد والأباء. وقد كان منهم من يفعل ذلك بالإناث والذكور خشية الإملاق كما هو ظاهر الآية. الإملاق هنا قد يكون بمعنى الفقر أو الجوع أو الإنفاق. فقتل النفس من أعظم وزرا وأقبح فعلا (القرطبي ٢٠٠٦، ١٠٧).

فتعريف «القتل» ليس إزهاق الروح من الجسد وقطع الحياة وحده وإنما هو إيقاف القوة العلمية والآمل مما يمرض أحدا من قلبه وضميره وخلقه وإقتصاده واجتماعيته. لذلك، فإن الآمل للولد مما لا بد من حصوله على حسب استطاعته. ويتطلب الوالد بذل سعيه على مساعدة الولد لتحقيق آمله، فإلا، قد قتل الوالد ولده قتلا روحيا لاجسديا.

فعلى الوالد أن يسد حاجة الولد حسب إدراكه وضميره وروحيته. الوالد لابد أن يكون مثالا للولد في حياته كما أن يكون عادلا وعدم التمييز بين أولادهم بل يعامل معاملة متساوية وعدم ميل إلى أحد منهم بغض النظر عن عمرهم وجنسيتهم وقوتهم وما إلى ذلك. إذن، الوالد لابد من معرفة ميل الولد من خلال حبه وتعامله معه. من مسؤوليات الوالد إعداد حاجة الولد. الوالد يجهز اللباس والسكن وحاجة أخرى إلى أن يتزوج. فالطلاق لايسقط واجبات الوالدين وعليهما أداؤها كما ثبت في الكتاب والسنة كما أقر مثل ذلك في القانون الإقليمي حتى يصير الولد مستقلا مستمدا على نفسه.

والطلاق في الحقيقة قد يسبب آثارا سلبية للأولاد لأنهم لم يحصلوا على العطف والرحمة من والديهم بعد هذا الفراق كما يسبب أيضا آثارا سلبية في الجانب الروحي والحضانة. لذلك، يحث الإسلام على منع الطلاق ما دام يمكن الإصلاح ويكون الطلاق حلا أخيرا في حل النزاع بين الزوجين، لأنه أبغض الحلال إلى الله.

إذا وقع الطلاق بين الزوجين في أي وقت كان، فالمحكمة لها دور في تقرير من أحق بحضانة الولد لأجل حفظ مصلحته ومتستقبله، لأن النزاع قد يكون من جهة الزوج أو الزوجة وعلى أحد الزوجين أن يستلم الحضانة إلى جهة أخري بالرضا حسب قرار المحكمة. فالأب بعد الطلاق عليه سد حاجات الولد كما كان قبل الطلاق لأن هذه الواجبات لا تنقطع بسببه والأم عليها واجبات يجب أداؤها ووجب عليهما مواصلة تربية ولدهما، فيجب على الأب دفع رسوم التربية. فإن لم يستطع فللمحكمة حق في استبدال الأم مكانه (Hadikusuma 1990, 188-9).

والوالدان أول من يكلف في تحقيق الرفاهية للولد كما يجب عليهما حفظه وتربيته. ومن ثم، فالولد يمكن أن يتطور طبيعيا إما روحيا وجسديا

وعلميا وصحيا حتي يصير ولدا صالحا مطيعا لوالديه ومتخلقا باخلاق كريمة ومتقيا بالله تعالى. الوالدان كل منهما لابد أن يلعب دورا هاما خاصا له كما جاء في القرآن والسنة، وأيضا ما ثبت في القانون الجاري المعمول في إندونيسيا. ما دام الولد لم يبلغ عمره ١٨ سنة أو لم يتزوج، فكل من الوالدين مكلف في التدبير والتربية كما جاء في القانون. فالولد في هذه الحال تحت سيطرة الوالدين إما في مسألة القضاء أو غيره فالوالدان ينوبان عنه.

الطلاق وأسبابه في أتشيه الوسطى

ثمة أسباب لوقوع الطلاق في أتشيه الوسطى يمكن حصرها فيما يلي:

إن الخيانة من أسباب الطلاق في هذه المنطقة حيث إن رجلا أو امرأة يعمل في مؤسسات أو مصانع أو مكاتب أو معاهد، وفي أثناء ذلك تعارف بعضهم بعضا وقد يتجاوز هذا التعارف إلى العلاقة المحظورة شرعا، مما يؤدي هذا التعارف المفرط الى الخلوة و العلاقة السرية والزنى.

وهكذا، هذه الخيانة الزوجية صارت سببا رئيسيا في وقوع الطلاق بهذه المنطقة وأكثرها مقارنة مع الأسباب الأخرى مثل مشاكل اقتصادية وقلة التفاهم وما إلى ذلك خاصة لهؤلاء العمال الذين يعملون في المكاتب والمصانع.[٥] وتلقى الباحث المعلومات من أحد الأكاديميين المهتمين بموضوع الطلاق في هذه المنطقة بأن من أسباب الطلاق أيضا عدم التعامل المعروف بين الزوجين لقلة وسوء التفاهم بينهما. إذن، فإن الخيانة الزوجية وسوء المعاملة من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى الطلاق في هذه المنطقة.[٦]

فالخيانة الزوجية حصلت غالبا من جهة الزوج بدلا من جهة الزوجة. وعندما عرفت الزوجة هذه العلاقة فإنها لا تتحمل وبالتالي طلبت منه الفسخ ورفعت القضية إلى المحكمة.

والدراسة الميدانية تظهر أراء بعض السكان الذين قالوا إن السبب الرئيسي في الطلاق هو مشكلة مالية. نعم، إن المسألة الاقتصادية من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق كما سيشير الباحث فيما بعد. ولكن كثير من المطلقات اعترفن بأن الخيانة الزوجية تعد من أهم الأسباب في هذا الموضوع بل قد وقع الطلاق في الأسرة الغنية اقتصاديا. كما أضاف الدكتور منير، نائب رئيس المحكمة الشرعية بتاكنجون (Takengon) أتشيه الوسطى إلى الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى وقوع الطلاق منها المعاملة السيئة بين الزوجين.[٧]

عقد الزواج إنما ينبني على إرادة الرجل والمرأة واستعدادهما لبناء الأسرة بناء على هذا العقد مع الرضا بما يتولد منه. لذلك، يجب عل كل من الزوجين أن يتحمل على القضايا والمشاكل التي يواجهها في المستقبل. إن العقد يجبر كلا من الزوجين أداء الواجبات كما أن لهما الحقوق ماليا كان أو غير مالي. فإذا نقض أحد الزوجين أحد الحقوق والوجبات فإن ذلك يؤثر في استقرار الحياة الزوجية.

مشكلة مالية

هذه من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق في هذه المنطقة وهي على سبيل الإجمال الصعوبة الاقتصادية لسد الحاجات اليومية. فالأسرة التي تتمتع بالمستوى البسيط أهون لهم للحصول على حاجاتهم خلافا للأسرة المسكينة التي ليس من السهل الحصول عليها. فالحاصل، كثير من الزوجات لا يتحملن على مواجهة الحياة الصعبة.[٨] غير أن هذا الرأي يخالف تماما

لما وجده الباحث في سبب الطلاق في ميدان البحث خاصة عند المقابلة الشخصية بالنساء المطلقات بأن المشكلة الاقتصادية ليست سببا رئيسيا في الطلاق.

فالنتيجة هنا تشير إلى أن المشكلة الاقتصادية إنما هي أحد أسباب الطلاق. فاعترف الأشخاص الذين أجرى الباحث المقابلة معهم بأن الأزمة الاقتصادية سبب في عدم استقرار حياة أسرهم. فالمشكلة قد تكون في طريقة كسب المعيشة. مثلا يريد الزوج أن يعمل في منطقة ما للتجارة أو الزراعة ثم أراد أن تسكن الزوجة معه في هذا المكان الجديد، قد تأبى الزوجة في ذلك بحجة أن هذا العمل غير مناسب للأسرة أو عمل غير شرعي عند الزوجة وهذا قد يكون من أسباب الفرقة.

تدخل الطرف الثالث

من الأسباب التي تسبب وقوع الطلاق في أتشيه الوسطى تدخل الجهة الثالثة. ويراد بها أحد أو أكثر من نفس قرابة الزوجين أو خارج القرابة يريد التدخل في مشكلة داخلية للزوجين مما قد يؤدي إلى تدمير الحياة الزوجية. بناء على الدراسة التي قام بها الباحث، فإن وجود الجهة الثالثة يعدّ من أسباب مهمة بعد الخيانة الزوجية. فمن العجب، أن الجهة الثالثة تلعب دورا في إيقاع الطلاق وهي من نفس قرابة الزوج أو الزوجة كأم الزوج أو الزوجة.

إن الزوج أو الزوجة غالبا يواجه أنواعا من مشاكل الحياة الأسرية. وتدخل في الأمور الداخلية والمسائل الأسرية أي رجل آخر ويميل إلى تحكيم أحوالها بدون النظر إلى تاصيل المسألة التي تواجها الأسرة. الوالدان إما من جهة الزوج أو الزوجه بالحقيقة لابد أن يسهما في حل المشكلة لبناء الأسرة المتينة مع مراعاة مصحلتهما ومصلحة أولادهما. في الواقع،

أن الوالدين من جهة الزوج أو الزوجة لم يكونا راضيين بأحوال الأبناء حتى يحاولا أن يفرقا بينهما أو يطلبا من الزوج طلاق زوجته فترك الزوج زوجته وطلقها وقد تكون حاملا.

هناك قضية أخرى شبيهة مما سبق ذكره حيث إن الأسرة تواجه مشكلة لم يكن لها حل. فجاء أحد والدي الزوج وطلب منه تزويج امرأة أخرى. من الأسف، الفلوس الذي أقرضها أب الزوجه، أخذها الزوج ووالده. إضافة إلى ذلك، فإن الأولاد أخذهم الزوج بدون معرفة الزوجة. فالنتيجة، يشعر الأولاد بالقلق بعد فراق أبويهم.

الزواج المبكر

من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق الزواج المبكر. وذلك عندما يتم عقد النكاح بين الرجل والمرأة في مرحلة المراهقة. فالرجل أو المرأة في هذه المرحلة يختار ما يراه أجدر لمصحلته (ها) وإن كان مخالفا للقيم الدينية، وهو أو هي قد قرر أن يتزوج مبكرا بدون تفكير عميق. والرجل أو المرأة في مرحلة المراهقة لم يكن عنده (ها) علوم كافية أو خبرات واسعة لإعداد نفسه (ها) للزواج. والزواج المبكر يكون في ١٧ من عمر الرجل و ١٥ من عمر المرأة. وقد يكون أبواهما زوجاهما قبل إكمال دراستهما في المدرسة المتوسطة.[٩] وفي مثل هذا العمر، إذا واجه كل من الزوجين المسالة داخل الأسرة، تعجل إلى حلها بدون تفكير طويل وحل يعالج المشاكل. هذا بسبب حداثة عمرهما مع سرعة الانفعالات. فالمشكلة البسيطة التي حدثت داخل الأسرة قد تؤدي إلى الفراق بين الزوج والزوجة لقلة علمهما وخبرتهما.

ويرى الدكتور منير، نائب رئيس المحكمة الشرعية، أن الزواج المبكر من أسباب مهمة في الطلاق في منطقة أتشيه الوسطى. أحيانا قد ينهار هذا

الزواج لسبب العلاقة المحرمة وحمل المرأة قبل النكاح الشرعي ثم بعد ذلك يلجأ الرجل والمرأة وبموافقة عائلتهما لتزويجهما تسترا عن عيوب العائلة. وهذا الزواج قد يستمر في مدة معينة لأنه لم يكن اختياريا بل اجباريا.[١٠]

استنادا إلى مقابلة المطلقات تبين أن واحدة من ١٦ حالة الطلاق كان سببها الزواج المبكر. قالت واحدة منهن إن الطلاق يقع بينها وبين زوجها لأنها لم تتمكن من القيام بالمسؤولية والواجبات كالأم. لهذا، وافقت هي وزوجها على الفراق وإن كانا الزوجان لم يبينا سبب الطلاق ولكن تبين بعد التحيق بأن السبب الحقيقي للطلاق هو الزواج المبكر.

سوء التفاهم أو قلة التواصل

الحوار بين الزوجين مهم لاستمرار بناء الأسرة و المعالمة الزوجية بالمعروف. إذا كان الزوج أو الزوجة لم يقم بأطيب الحوار بينهما، هذا من الممكن يؤدي إلى تأثير قبيح في المستقبل خاصة في بناء الأسرة المليئة بالسكينة والمودة والرحمة. هذا كما أشار بعض سكانها بأن قلة الحوار التفاعلي بين الزوجين قد أدى إلى الفراق.[١١]

كما أجرى الباحث المقابلة مع إحدى المطلقات، ليس هناك أحد يتكلم بالصراحة عن شأن العلاقة في الكلام بين الزوجين. لكن من سر المشكلة عرف الباحث شأن العلاقة في معاملة الزوجين. أحد الزوج أخبر بأنه أصابه المرض والزوجة لا تهتم به وتعينه. وهذا الأمر يحزنه ويسيء الظن بها. لكن الزوجة ردت هذا الاتهام بأن قالت إنها في شغل لإعداد الأطعمة مثلا أو غسل الملابس ورعاية الأولاد وما إلى ذلك، فيقل الوقت للحوار مع الزوجة.

في هذه الحالة، إذا تم الحوار بين الزوجين بالمعروف وتحل المشاكل بشكل سريع فمن الممكن أن لا يحصل الطلاق بينهما. إذن، فإن اختلافات

الآراء ووجهات النظر لا تؤثر في تزعزع الأسرة ما دامت العلاقة الزوجية والحوار بينهما متواصلين.

نعم، قال بعض أهل المنطقة إن الطلاق يقع لعدم وجود الحوار والتأثير الكلامي بين الزوج والزوجة كما أرشدته العادة. وهذا يعني أن العادة أرشدت كلا منهما بأن يخطو ويمشي على ما يسمى بـــ *sumang* وهي أربعة أمور لابد من ابتعادها لأنها تجر أحدا إلى العيب، وهي الأخطاء في النظر والجلوس ومكانة السيئ والكلام القبيح.[١٢]

وقال الأخر إن الطلاق في أتشيه الوسطى أيضا لقلة اهتمام الزوج بزوجته حيث قضى أوقاته في المقهى أكثر مما يكون في بيته مع أسرته. فوجوده في المقهى يؤثر في العلاقة الزوجية.[١٣]

بناء على البحث، هناك أسباب شتى تؤدي إلى الفراق بين الزوجين في أتشيه الوسطى كما سبق ذكره. وعلى سبيل المثال إضافة إلى ما سبق: الزواج المكروه من جهة الأسرة أو الأصدقاء و العنف الأسري والنكاح بصاحب المخدرات والنكاح بالكسالى والنكاح برجل غيور كما لا توجد الموافقة بين الرجل والمرأة في بعض الأمور الأساسية في الحياة الزوجية، ووجهات النظر وفلسفة الحياة.

صور الحضانة وتطبيقها في أتشيه الوسطى

الأم والأب هما الوالدان لأولادهما وهما يقومان بالواجبات لأجل تربية أولادهما. فالأب يكسب الأرزاق ويجهز الحاجة اليومية لهم، والأم تجهز الطعام وتهتم برعاية الأولاد. وأما في حالة الفراق بين الأم والأب، فالأم المطلقة تنتظر ثلاثة قروء كما ثبت في القرآن الكريم، كما يجب عليها أن تحضن أولادها في هذه المرحلة. والأولاد لا يزالون في حضانة الأم حتى يبلغوا مرحلة التمييز. وبعد هذه المرحلة، فالأولاد في الخيار إما أن يميلوا إلى الأم أو إلى الأب.

إذا كانت الأم لا تقدر على الحضانة لسبب الحجة الشرعية أو الإنسانية أو وجود علة ما تمنعها لحضانتهم وتربيتهم، فالحضانة تنتقل إلى أمها أي أم الزوجة ثم من تليها إذا تعذرت في الحضانة فإلا، فالأب يقوم مقامها. فإلا، فمن الممكن البحث عن حافظ الأولاد لحفظهم وتربيتهم.

المحاضن قد يكون أب الأم وإن علا أي أية امرأة من الممكن أن تكون حاضانة بشرط أن تكون بالغة وصحيحة وقادرة على القيام بالتربية على أحسن الطرق وتكون صادقة وذات أخلاق حسنة وغير متزوجة (Efendi 2004, 172, Yanggo 2004, 101).

اعترف نائب رئيس المحكمة الشرعية بأن قضية الحضانة غالبا ما تعتمد على ما قررته المحكمة. كما أن قضية الحضانة قد يقررها الزوج والزوجة عند الطلاق، وتقررها المحكمة فيما بعد عند ما رفع الأمر إليها أو بعبارة أخرى، قد رفعت قضية الطلاق مع الحضانة معا الى المحكمة الشرعية، وقد تكون الحضانة مستقلة بعد قضية الطلاق. وهذه القضية قد رفعها الرجل يعنى الزوج أو الزوجة.[١٤]

حسب ما ذكر في كتب الفقه ومجموعة قانون الأحوال الشخصية الإسلامية بإندونيسيا، فالحضانة هي أمر واضح فيمن أحق أن يقوم بها. إذا كانت الحضانة لا تقام كما ينبغى فمن الممكن أن يرفع الأمر إلى المحكمة.

الحضانة التي تقوم بها الأم

لقد أشارت الشريعة الإسلامية إلى أن المرأة أحق في تربية أولاد وحفظهم من الرجل. لهذا، فالأم أحق في حضانة الأولاد من الأب بعد الفراق إما لسبب الطلاق أو موت الأب أو تزويج الأب امرأة أخرى إلا أن هناك بعض حجج تمنع المرأة من الحضانة. فأما الأب فيطلب منه

أن يقوم بإعطاء الحاجة الأساسية للأولاد. وهذا الأمر يمكن دراسته من خلال خبرة المطلقات.

أكثر الأولاد بعد فراق والديهم تحت حضانة أمهم. وإن لم يكن هناك الحكم المقرر أجبر الأب لدفع الحاجات اليومية و لم يهتم الأب غالبا بأحوال الأولاد بعد الفراق ولو بمصاريف الجيب.

بناء على اعتراف الزوجين، أنهما يتفقان عند الفراق على الواجبات كالوالدين ويشهد إمام المسجد هذا الاتفاق. لكن هذا الاتفاق لا يتحقق إلا في أحوال نادرة خاصة من جهة الأب ،[١٥] مع أن الأب مجبر بأداء النفقات كما جاء في مجموعة قانون الأحوال الشخصية الإسلامية بإندونيسيا من المادة ١٠٥.

من قضية أخرى بأن الأب أخذ الأولاد عنفا وكرها بدون إذن الأم (الزوجة سابقا) وفي مثل هذه الحالة فلا حاجة للأب أن يرسل المبلغ المعين لسد حاجة الأولاد ولو كانت هذا الطريقة تخالف الحكم الشرعي والوضعي في إندونيسيا. فليس للأب حق أن يأخذ الأولاد عنفا من زوجته السابقة (يعنى الأم) التي تحاضنهم. إذا كانت الحضانة انتقلت إلى امرأة أخرى بطلب من الأب فهذا الأمر لم يسمح شرعيا أو قانونيا اللهم إذا كانت هناك مبررات أخرى تبيح ذلك.

هناك قضية أيضا، عندما استأذن الأب أما (زوجته سابقا) لتجهيز بعض حاجات الأولاد، فالأم لم تسمح له ذلك لشدة كراهيتها هذا الزوج (السابق) لسبب إيذائها من قبله قبل الطلاق. هذه الأم اعترفت بأن الزوج طلقها وهي حامل وتركها في بيت والديه رغم والدي الزوج لم يرضايا بهذا النكاح. ومن ثم، كانت تخاف من أن يأخذ أبو الأولاد بالإجبار لتحضنهم زوجة الأب الجديدة. بناء على ذلك، فالأم تعتمد على نفسها للحاضنة وسد حاجات الأولاد. وهي أذنت الأب زيارتهم فقط، لالسد حاجات الأولاد.

بناء على المقابلة الشخصة، تقوم أكثر الأمهات بحضانة الأولاد على ما عندهن من التكاليف المالية. فالحضانة تنتقل عندما كانت الأحوال لا تساعدهن مثل الفقر حيث لم تكن لديهن كفاءة مالية. فمن الممكن في هذه الحالة أن يقوم الأب أو أي جهة أخرى بحضانة الأولاد. في قضية حضانة من الأم، فإن حاجات الأولاد قد يسدها الجد أو الجدة عوضا عن الأب.

وقد جد الباحث في أتشيه الوسطى في بعض القضية بأن الأم تتكفل بالحضانة والإنفاق معا كما قالت RH كالتالي:

> "*..dulu suami saya meminta izin kepada saya untuk ikut menafkahi anak nya tapi saya tidak mengizinkan karena atas apa yang telah di lakukan kepada saya, dulu dia meninggalkan saya dalam keadaan hamil mengandung anaknya, dan sekarang ketika anak saya sudah besar (balita) suami saya datang dengan mudah nya dan meminta dengan seenaknya untuk ikut menafkahi anak nya tersebut..*"

> «...كان زوجي (سابقا) استأذنني لينفق الولد، لكنني ما أذنت له ذلك لما أذاني وضربني. وقد تركني وأنا حامل لهذا الولد. والآن عندما كبر الولد جاءني وطلب مني للإسهام في تقديم النفقة له، فلن أسمح له بذلك....»[١٦]

في هذه القضية، كانت RH تحضنه وتنفقه وتصبر على المشاكل التي تعانيها في هذه الحضانة. وإذا كان الأب يطلب بإلحاح أن يكون الولد معه فإن الأم يعني RH وافقت على ذلك بشرط أن يفدي ويدفع الأب جميع التكاليف التي أنفقتها لابنه من البداية. وزاد الشرط من قبيل RH بأن من مات من الأب أو الأم لابد أن يقدم ٥٠ جرام ذهبا من التركة ليقدم للولد. يبدو أن هذه الشروط لم يستوفها الأب فتبقى الحضانة في يدها.

ويرى الباحث أن هذه الشروط لا تنبني على أي مرجع فإنما هي الشروط التي جاءت من تلقاء نفس الأم لإبعاد الولد من الأب لكراهيتها عنه. هذه القضية لابد من إرجاعها إلى أسباب الطلاق أي لعدم اهتمام الزوج بزوجتها ويتأثر هذا الفراق في الحضانة. ولولا هذا السبب لما وقع

هذا الطلاق ولايؤثر في الحضانة. إذن فإن خلفية الطلاق تعطي أثرا كبيرا في حضانة الولد بعد الفراق كما يرى في هذه القضية.

ومثل هذه القضية واجهتها SB بأنها تحضن الولد و لم يكن الأب يهتم كثيرا بالإنفاق لاسيما بعد أن يتزوج بامرأة أخرى فيكون يشتغل بها أكثر. فالأم الآن استقلت في حضانة الولد حيث يبلغ عمره ١٠ سنوات وحالها كما شرحته فيما يلي:

> "*Tapi mengenai anak saya yang paling bungsu ada di berikan uang jajan oleh suami saya kadang-kadang uang jajan tersebut di antar ke sekolahnya bukan ke rumah saya, juga kadang-kadang anak saya yang paling bungsu tersebut mau tinggal bersama ayah nya (suami saya) walaupun sekarang suami saya sudah beristri baru lagi, kadang-kadang juga tinggal bersama saya...*"
>
> «عن شأن ولدي الصغير، قد أعطاه أبوه مصاريف الجيب حين يكون في المدرسة و لم يكن في بيتي، وفي بعض الأحيان يريد هذا الولد أن يقيم في بيت أبيه رغم أنه قد تزوج بامرأة أخرى، وأحيانا يعود الولد بعد ذلك إلي بيتي».[١٧]

والقضية التي لدى SB تختلف بالقضية السابقة خاصة في شأن الحاضنة (الأم) التي تحل المشكلة. وهي هنا لا تجبر الولد أن يكون معه بل أعطاه الحرية بأن يكون معها أو مع أبيه. وتكون العلاقة بينها وبين زوجها (سابقا) الآن طبيعية غير أنها ليست علاقة زوجية. وكذلك لم يكن الفراق بينهما يؤثر تأثيرا سلبيا في الحضانة. و لم تكن الأم من الولد تكره الأب عندما يتزوج بامرأة أخرى مثل عدم منع الولد أن يكون معه. نعم، عندما أعطى الأم الحرية بالاختيار فهذا مخالف للقانون الجاري بإندونيسيا لأن الاختيار يمكن أن يحصل بعد أن صار الولد مميزا.

الحضانة التي يقوم بها الأب

في قضية الحضانة من الأب، تكون الحضانة نقلها الأم إلى الأب متعمدا لضعفها في القيام بسد حاجات الأولاد.

وبعض الأمهات تفوضن الحضانة إلى الآباء و لم تكن بعدها العلاقة بينهن والأولاد. فالمسؤوليات تكون على الأباء تماما. والأمهات في مثل هذه القضايا غافلات عن حضانة أولادهن و لم تكن لديهن أية مسؤولية لهم إما قبل الطلاق وإما بعده. وقال نائب رئيس المحكمة الشرعية إن كثيرا من الأمهات تركن الأولاد في بيت إخوان الأباء أو أسرهم.[١٨]

وهناك قضية أخرى حيث إن الأولاد أخذهم الأب دون إذن الأم و لم يعدهم إليها بعد ذلك. وإذا كانت الأم تطلب رد الأولاد إليها، فأبى الأب ردهم لعدم ضمان مصلحتهم اقتصدية وتربوية وما إلى ذلك مع المفهوم بأن الآن لا يستحق ما يعطي الأولاد كافيا. فالأب هنا خاف عن حياة أولاد إذا كانوا تحت حضانة أمهم.

وقليل من هذه الأزواج فيه تساهم في الحضانة والتربية معا يعنى بين والأب والأم. وبعبارة أخرى، الأولاد مهما كانوا تحت حضانة الأم، لكن الأب يشترك في المساهمة والدعم المالي وكذلك في التربية والكسوة والطعام وما إلى ذلك. والأب والأم في الحقيقة لابد أن يكونا في علاقة طيبة خاصة في الاتصال لأجل بناء مستقبل الأولاد. هذه من القضايا من فراق الزوجين مع أنهما ما زالا يشعران بالمسؤولية وأقاما بها أم لم يكن أحدهما يقوم بالواجبات و أكبر الأولاد يحلون محل الأب لسد حاجات أخوانه الصغار الذين تحت حضانة الأم.

استقل الأب بالحضانة قد يكون لافراد الأم بشأنها و لم تعد تهتم بأمر الولد. هذا الشأن كما قال SH كالتالي:

> "*pendidikan ataupun asuhan yang diberikan oleh istri saya kepada anaknya hanya sampai ketika anak saya berumur dua tahun tiga bulan, ketika itu istri saya menyerahkan sendiri mengenai tanggung jawab tersebut kepada saya, istri saya tidak ikut campur dan tidak menanggung jawabi lagi dalam urusan anak terebut. Dan selanjutnya semuanya dialihkan kepada saya selaku ayah dari anak saya tersebut. Dan istri saya tidak pernah lagi berkomunikasi dengan anak saya sampai sekarang yang usia nya beranjak enam tahun*".

«التربية أو الحضانة التي تقوم بها زوجتي (سابقا) تستمر إلى أن بلغ الولد سنتين وثلاثة أشهر، ثم فوضت مسؤولية الحضانة إلي و لم تعد تباشر وتهتم به. وانتقلت المسؤولية إليه كلها كأب الولد. وزوجتي لم تعد تتصل بولدي إلى الآن حيث بلغ عمره ست سنوات».[١٩]

وما نقله SH هنا يدل على غفلة الأم عن الحضانة سواء في نظر الفقه الإسلامي أو في نظر مجموعة قانون الأحوال الشخصية الإسلامية بإندونيسيا بصفتها مرجعا للمحكمة الشرعية في أتشيه.

وقد انفرد الأب بالحضانة في أتشيه الوسطى باعتبار أن الأب ذو مال وكسب بنسبة الأم. ورغم ذلك، فإن الأم تهتم بما يتعلق بمصحلة الولد. هذا الشأن كما بينه IS كالتالي:

"*kebetulan anak saya di asuh dan ditanggungjawabi oleh ayahnya (suami saya), kalau saya ada rezeki lebih saya beli baju untuk anak saya dan beri anak saya uang jajan untuk anak saya, walaupun pemberian tersebut tidak sebenapa, tapi saya tetap memberikannya. saya masih mempedulikan anak saya walaupun anak saya tinggal bersama suami saya, saya juga memberikan apa yang bisa saya berikan karna dia adalah anak dan darah daging saya sendiri. Dulu pernah saya minta kepada suami saya untuk pengalihan asuh anak saya, saya meminta agar anak saya di asuh oleh ibunya yaitu saya tetapi suami saya mengatakan bahwa jika anak tersebut tinggal bersama saya (ibunya) hidup nya tidak akan terjamin...*"

«ولدي الآن أحضنه أبوه (زوجي سابقا). إذا كان لدي مبلغ من المال، فإنني أشتري به ملابسه و أعطيه فلوس الجيب ولو كان بقدر قليل، لكني أسعى أن أقدم له شيئا عندي. وما زلت أهتم به ولو لم أكن معه، لأنه ولدي وجزء من عظمي ولحمي. وكنت قد طلبت من زوجي (سابقا) لتسليم حضانة الولد إلي فرد الأب قائلا إن حضانته فيك لا تضمن حياته».[٢٠]

إذا فصحت هذه القضية فوجد بإن الحضانة بيد اليد نوعان، أولا: استقل الأب في حضانة الولد دون أي تدخل الأم فيها. هذا يكون في حال عدم الاتصال الجيد بينه وبينها أو لعفلة الأم كما بينه الباحث سابقا. ثانيا، انفرد الأب في الحضانة مع مشاركة الأم فيه. والنوع الثاني كما

وجد الباحث في أتشيه الوسطى لسبب عدم الكفاءة الاقتصادية لدى الأم فقام الأب بالحضانة. بالرغم من ذلك، فإن الأم تهتم بشأن الولد بقدر ما يكون من المال.

في هذه القضية، يقوم الأب بالحضانة غير أن الأم أحق بها. وانتقال الحضانة هنا يعود إلى سبب اقتصادي حيث إن الأم لم يكن لديها إمكانية اقتصادية فرضيت هي بهذا الانتقال. مع ميل الأم إلى الأولاد واهتمامها بهم. وهذا الشأن يشير إلى عدم التعاون بين الوالدين في الحضانة والتربية حيث لم يرد أي واحد منهما أن يتنازل لأجل مصحلة الأولاد.

الحضانة التي تقوم بها الجهة الثالثة

بناء على ما قاله السكان في أتشيه الوسطى بأن الحضانة هنا تكون في يد الجدة من أم الأب أو الأم حيث يكون الأولأد يطمئنون بها. وما الأب والأم بعد هذا الفراق إلا أن يبحث كل منهما عن زوج جديد.[٢١] وبعد المقابلة الشخصية مع هؤلاء المطلقين والمطلقات، استنبط الباحث بأن هناك قضيتين تشيران إلى أن الحضانة تكون في أم الزوج.

وهناك قضية أخرى حيث إن الحضانة بدأت في يد الأم. وبعد أن كان الأولاد في مرحلة المراهقة، فالحضانة تكون في أم الزوج مع التكاليف اليومية تكون تحت مسؤولية الزوج والزوجة معا. وإذا كانت هذه الحاضنة توفيت انتقلت انتقلت الى أم الزوجة لخبرتها في هذا الموضوع.

والقضية الأخرى التي شهدتها هذه المنطقة تشير إلى أن الولد الأكبر يقوم بسد الحاجة الأساسية لإخوانه الصغار مثل تكاليف التربية والطعام والكسوة وما إلى ذلك في الحال التي يعدم فيها الأب. هكذا شأن الحضانة التي أمر بها الإسلام حيث تكون أولا في يد أمهم ثم أم أمهم (جدتهم) مع التكاليف تكون مسؤولية المولود. بناء على الحوار الذي أجراه الباحث

مع المطلقين والمطلقات، أن الحضانة ابتداء قامت بها الأم ثم الأب وقليل من هذه الحضانة قامت بها الجدة.

الولد يحتاج روحيا إلى والديه خلال تطوير مرحلة الرشد. لذلك، قالت Nancy Chodorow العالمة النفسية التي طورت نظرية ما يسمى بتطوير الشخصية (*Personality Development*) إن الرعاية الأمومية (*mothering*) مثل إطعام الاولاد وتربيتهم التي قامت بهما الأم قد أثرت كثيرا في الأولاد ذكرا كان أو الأنثى. مع أن الأنثى لها علاقة قريبة من الأم أكثر، وأما الذكر يشير إلى القوة الشخصية وقلة احترام الأنثى (Chodorow 1978, 3).

استناد إلى ما سبق بيانه، فللأولاد حق أن يتحرمه أي أحد. إذا كان بعض الأحوال تؤدي إلى عدم الاحترام، فإنها بحاجة إلى طريقة أي استراتيجية لتغيير هذه الأحوال. وبعض المؤسسة أو المعاهد تهتم بهذه الأمور خاصة في وضع مسؤولية الوالدين في حضانة أولادهم حتى يقوم الأم والأب بواجباتهما بأحسن ما يكون.

مهما كان شهودورو (Chodorow) يشك في طاقة الأب في أمر الحضانة خاصة بعد تقسيم العمل بين الرجل والمرأة في مجال الحياة، إلا أن الحالة الراهنة تؤكد أن الرجل والمرأة يقومان معا في أمر الحضانة. ومنزلة الرجل في التربية ذكرها القرآن من خلال الحديث عن لقمان الحكيم في شأن تربية ولده كالمرابي العظيم. وأكد لقمان في تربية الولد أهمية الإحسان إلى الوالدين ويكون هذا موضوعا كبيرا في تربية الولد لكل جيل من الإجيال.

التكاليف اليومية للأولادم عادة يقوم بها من يحضنهم. إذا كان الأولاد يعيشون مع الأم فهي التي تقوم بسد حاجتهم المتعلقة بالتربية والتأديب. إذا كانوا مع الوالدين فهما يسدن حاجاتهم معا.

وقد خالف هذا الأمر ما يحدث في بعض أفراد المجتمع في أتشيه

الوسطى حيث تقع مسؤولية الإنفاق ليست فقط على الوالدين وإنما كذلك على أكبر الأولاد سنا كما جاء على لسان HS:

> "*Kata abang sulungnya (AN) bahwa tidak ada lagi di tanggung jawabi oleh ayah nya, semua nya di alihkan kepada abang-abang nya (AN, SN) dari segi nafkah, pendidikan, dan tanggung jawab. Kalau anak-anak saya datang kesini, saya suruh tinggal bersama saya mereka tidak mau. Tapi ketika suasana lebaran seperti ini saya beli baju nya beserta perlengkapannya yang lain, karena kasih sayang saya sebagai seorang ibu sepanjang jalan untuk anak-anak saya. Sementara suami saya tidak lagi menanggung jawabi mengenai anak-anak nya, suami saya sudah sibuk dengan istri barunya (sudah menikah lagi). AN anak sulung saya juga SN sudah menjadi anak yang mandiri dalam segala hal, sehingga anak saya MI yang paling bungsu di tanggung jawabi oleh kedua abang nya baik dari segi pendidikan, nafkah, dan lain-lain*".

> «حسب ما قال أخوه الكبير (AN) بأن الأب لا ينفق هذا الصغير بل انتقلت النفقة إلى أخويه (AN, SN) اللذين يقومان بالمسؤولية عن النفقة والتربية. إذا كان الأولاد جاءوا إلى هنا طلبت منهم أن يسكنوا معي لكنهم يرفضون. إذا حان العيد، اشتريت لهم الملبس لأن حب الأم للأولاد لن ينقطع أبدا. وأما الأب لم يكن يهتم بهم لشغله بالزوجة الجديدة. AN و SN الآن يستقلان في حياتهما و يساعدان أخاهما الصغير MI في التربية والنفقة وغيرهما».

اهتمام الوالدين بالأولاد بعد الفراق وعلاقته بالحضانة

هناك بعض أشكال اهتمام الوالدين بالأولاد بعد الطلاق وهي كالتالي:

الاهتمام بتوفير الحاجة اليومية

تقوم الأم بحضانة أولادها غالبا وكذلك توفير حاجاتهم الأساسية بمساعدة والديها. ولا يقوم بذلك الأب إلا نادرا. قال أحد سكان تورين إذا وقع الطلاق، فالحضانة قامت بها الأم، وكذلك الحاجة الأساسية لهم.[٢٢]

وقد أفادت المقابلة الشخصية أنه قليل من الوالدين من يقوم بحضانة الأولاد معا. أو بعبارة أخرى، أكثر الأولاد يبقون تحت حضانة الأم

ويشترك أبوهم في تجهيز التكاليف المالية لأن ذلك من مسؤوليته مهما كان بعد الطلاق.

ويختلف الوضع، عندما تكون الحضانة في يد الأب، حيث يأخذ الأب مسؤولية الأولاد بصفة عامة. فلا تأخذ الأم أي مسؤولية إلا مجرد زيارة من حين إلى آخر مع تقديم بعض الهدايا أو إعطاء مبلغ معين أو شراء بعض الملابس. كما يجد الباحث في مثل هذه القضية، أن الأب يكلف الابن الأكبر بأخذ مسؤولية إخوانه باعتباره رجلا وصار مستقلا عن والديه.

إذا رجعت القضية الى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ مادة ٤١ c فإنه يشير إلى أن المطلق عليه توفير الحاجات الأساسية للأولأد وكذلك توفيرها مطلقته مدة العدة. كما نص عليه قانون الزاوج بأن على المطلق متعة المطلقة وإعداد بعض الزاد مدة زمان عدة مادامت هي ليست ناشزة وكذلك يجب ذلك عليه تجاه الاولاد. وإذا تخلى الزوج عن هذه المسؤولية فرض عليه العقاب قانونيا وإن لم ترفع الزوجة القضية إلى المحكمة (Duriyati 2009, 4).

كما أشار القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ مادة ٣٤ فقرة ١ بأن الزوج عليه سد الحاجات الأساسية لأسرته وتوفيرها. وإذا رفض المطلق أداء مسؤوليته، فيمكن للمطلقة التي قامت بحضانة الأولاد أن ترفع هذه القضية إلى المحكمة خاصة ما يتعلق بتكاليف الحضانة، ومن ثم فالمحكمة تجبر المطلق بأن يقوم بالواجبات تجاه الأولاد والمطلقة من دفع المبلغ المقرر من قبل المحكمة.

القضية لم يأخذ بها البال لدر الملطقات لم يجد الباحث واحدة منهن ترفع هذه القضية (عدم أداء المطلق واجباته) إلى المحكمة الشرعية. نظرا لمعرفتها أن قرار المحكمة بأداء واجبة المطلق في نهاية الأمر لا يجدي نفعا

لسوء وضع المطلق المالي. هكذا أشار إليه نائب رئيس المحكمة الشرعية الدكتور منير.[٢٣] والقضايا تشير إلى أن المطلق قد يرغب في سد حاجات الأولاد غير أن إمكانيته المالية وكسبه لم تسمح لذلك.

الاهتمام بالتربية

التربية هي حق لكل ولد يجب تحقيقها بغض النظر عن ما يجري بين الزوجين من المشاكل الزوجية. فالولد له حق التربية بأفضل ما يكون. ومن خلال الحوار الذي قام به الباحث مع هؤلاء المطلقين والمطلقات، فإن الباحث لم يحصل على معلومات كافية حول قضية تربية الأولاد وإنما استنبطها الباحث من خلال الحديث عن الحضانة.

فالتربية كما فهمت أنها حق لكل ولد ذكرا كان أو أنثى فقد جرت العادة في القرية أن من لديه حضانة الأولاد فعليه تربيتهم وهذا معلوم لدى الزوجة أو الأم للأولاد.

وفي بعض الأحيان، يتم فصل الأولاد عن المدرسة لسبب عدم القدرة على دفع الرسوم المدرسية وتوفير الحاجات المدرسية من الملابس والكتب والأدوات المدرسية. وهذا من ضمن ما يطرأ للأولاد عقب فراق الوالدين وعدم الاهتمام بهم كما قد يفضل الأولاد على مساعدة أمهم من مواصلة دراستهم إلى المستوى الجامعي.

في الحقيقة، كل الأولاد لهم حق التربية والتأديب. وحقوق التربية تشتمل على التطوير العلمي والأخلاقي ومثل ذلك التطوير المهني حتي يصير رجلا ذا أخلاق كريمة (Mufidah 2008, 311).

قرر القانون رقم ٤ لسنة ٩٧٩١ حول رفاهية الولد بأن لكل ولد حق التربية والتأديب ليطور شخصيته وعلميته وفقا لميوله.

الاهتمام بالأخلاق

بناء على المقابلة الشخصية، فإن مسؤولية تأديب الأخلاق تكون في يد المحاضن سواء كان المحاضن أما أو أبا. فيعلم المحاضن كيفية التعامل مع الناس المحيطين بهم من أعضاء الأسرة وغيرهم كما يعلم كيفية التعامل مع الله من تعليم الدين وامتثاله في الحياة.

هناك مراحل حيث يتطور فيها الأولاد. وهذا يدل على أن تمام شخصية الأولاد بحاجة إلى مراحل عدة. من ثم هم بحاجة إلى من يساعدهم ويهتم بهم ويرشدهم خاصة أبواهم. لكن المشكلة التي يواجهها المجتمع اليوم خلاف ذلك حيث يتشاجر الوالدان في تحديد ملكلية الأولاد كأنه بمثابة المال الذي يتعين حظه كل واحد منه بغض النظر عن من سيقوم بحضانتهم فيما بعد حيث لم تعد الحضانة وإبقاء العلاقة من كل طرفين أمرا مهما للوالدين.

أثر الطلاق في الحضانة

الطلاق بين الزوج والزوجة له أثر كبير في الأولاد خاصة. الوقائع الميدانية تشير إلى أنه من أسباب فشل الأسرة غالبا. فالأبناء هم الذين يعانون من الحياة الصعبة وقد تدوم المصيبة إلى مالا نهاية لها (Effendi 2004, 166-7).

إن الحقائق التي حصل عليها الباحث، تظهر إلى أن عمر أولاد الأسرة التي وقع فيها الطلاق لا يزيد عن ١٧ سنة غالبا. فبعضهم ما زالوا في مرحلة المراهقة كما يكون البعض الآخر في مرحلة الطفولة الذين لايعرفون سبب فراق والديهم. وإن كان بعض الأولاد قد يعتبر الطلاق الحل الأخير لمعالجة مشكلة أبويهم حتى لا يتضرر البعض بالآخر.فالأم قد تعلم إن الأولاد يحزنون بهذا الطلاق إلا أنهم لم يكلموها عن هذا الموضوع. وهذا معلوم بإن الأولاد لم يذكروا هذا القضية أمامها أو يسألوها.

وقد تختلف ردود الفعل للأولاد عقب فراق والديهم فمنهم من يكون في حيرة وحزن عندما يعون بما وقع بإخبار أحد والديهم بالأمر ويقبلون كحدث لا مفر منه. ومنهم من لا يريد مواصلة الدراسة لهذا السبب من أجل مساعدة أمه في سد الحاجة اليومية.

فالطلاق يترك للاولاد أثرا سيئا وخاصة من الناحية النفسية لأنهم لم يدركوا القضية ويرون وقوع الفراق بين أبويه أنه أمر غير عادي من عدم حضور والديهم في أي وقت كان كما يحصل ذلك قبل الفراق. فعندما يسأل الأولاد عن أبيهم تتحيل الأم بالأجوبة من غياب أبيهم لأجل العمل أو زيارة جدهم. ومن العواقب الأخرى عدم تعارف الأولاد على إخوانه من أبيه لتباعد مسكن أبيهم عنهم فضلا عن منع الأم من التعارف عن إخوانهم فيبقى الأولاد في حيرة من الأمر الذي واجهوه وعدم الميل إلى من والديهم أو كليهما.

الطلاق قد يجعل الأولاد يتحيرون لمواجهة مستقبلهم. والباحث هنا يسعى إلى معرفة أصل المسألة لأخطأ تدبير الحضانة وأسلوبها بعد الفراق بين الزوجين. فالأسلوب لابد في محوار الحكم والدين والعادة.

إن الطلاق قد أثر في نفس المطلق والمطلقة مثل الحيرة والحزن وما شابهها ما مع نقص مسؤولية الوالدين لقطع ربط النكاح. كذلك، فالمرأة (المطلقة) تنقص منها النفقات وفي نفس الأمر تزداد لها تكاليف أخرى في الحضانة وكذلك الوالد يشعر بارتكاب الذنوب لعدم استحقاق الحضانة.

كما يتأثر الوالدان بحصول الفراق كما يتأثر الأولاد به من عدم السرور وقلة المشاركة في معاملتهم اليومية في حياتهم. كما تتأثر في البنت خاصة في مرحلة المراهقة من تقديم على الزواج في سن مبكر دون عشرين لعدم رغبتها في مواصل الدراسة إلى المرحلة الجامعية. وهي قد لا تشعر كثيرا ولا تتأثر بالطلاق في بدايته لكن مع مرور الأيام قد يؤثر في

نفسها ولا سيما إذا كان والداها لا تهتمان بها مثل ما يكون الاهتمام قبل الطلاق. ويختلف الأمر بالنسبة للصغير، فإنه لا يتأثر كثيرا لصغر سنه. وإنما يشعر بذلك في بعض الأحيان كوقت النوم والأكل وحل المشكلة من غياب أحد الوالدين (Taufiqurrohman 2016, 61).

ومن آثار سلبية للأولاد ضياع أمومة الأم في حياتهم، وهذه المشكلة تؤدي إلى الشعور بعدم الأمن و عدم الثقة بالنفس. وأما ضياع أبوة الأب فإنه يضيع الاعتماد على النفس والانفعال أو ما يسمى بـــدور «أنا أعلى» (*superego role*). ومن ثم فالأولاد ليس لديهم خيارات في حياتهم كما لايكون لديهم من يراقبهم ويواجههم في حياتهم. وأما الآثار الإيجابية من الطلاق فهي جعل الأولاد معتمدين على أنفسهم أقوياء على مواجهة الحياة المستقبلية كيف ما كانت الحياة.

وهناك شيئان يؤديان إلى فراق الزوجين هما المال والأولاد الصغار. بناء على ما قرره القانون الرقم ١ سنة ١٩٧٤ حول الزواج أن فيه بعض الأشياء: أولا: مازال الأب والأم عليهما مسؤولية في حفظ الأولاد وتربيتهم ولابد من أداء هذه ا لواجبات على حسن الأداء. وخاصة، إذا وقعت المشكلة المتعلقة بمصلحة الأولاد فالمحكمة تصدر قرارا يحل هذه المشكلة التي رفعت إليها بناء على المصلحة.

فالأب عليه المحافظة على إعداد مهمات الأولاد وتربيتهم. في هذه الأحوال لايجوز للأب تكليف الأم كثيرا بما ليس من واجباتها أو مما يشترك فيه الأب و الأم. ثم لابد للمحكمة أن تطالب الأب بتجهيز أهميات الأولاد خاصة فيما يكون من واجباته.

هذا البحث يركز على عملية الحضانة المطبقة في أتشيه الوسطى. وأثر الطلاق في الحضانة يكون متنوعا حسب أسباب الطلاق. ويستنتج الباحث من خلال المقابلات الشخصية الأمور التالية:

أولا، إذا كان سبب الطلاق مما يؤثر انفعالية الزوجين كالخيانة الزوجية وتدخل الوالدين في أمر الأسرة وما إلى ذلك من الأمور المؤدية إلى التشاجر بين الزوجين مع توقع استمرار التشاجر حتى بعد الطلاق لسوء العلاقة بينهما فتكون الحضانة والإنفاق غالبا ينفرد بهما أحد الزوجين دون الآخر مثلا تحضنه الأم دون أن يتدخل فيها الأب حتى فيما يخص الإنفاق. فهنا يجب تدخل الحكومة لأجل فرض الطرفين على أداء واجباتهما تجاه الأولاد.

فقد ذكر في القضية السابقة بأن الأب يأبى أن ينفق على الولد الذي تحضنه الأم. وفي هذه القضية، سرعان ما يتزوج الأب بامرة أخرى كبديل من الزوجة الأولى. وهذا قد يشغله عن الأنفاق على الولد. أو قد تكون الأم تمنع الأب من الإنقاق لكراهيتها له. فالأم هنا تنفرد بالحضانة والتربية والإنقاق دون أي مساعدة من الأب.

وأما الطلاق الذي حصل برغبة من الطرفين لعدم التفاهم في فلسفة الحياة والأمور الدينية من مشكلة مذهبية اعتقادية كانت أو فقهية تجعل الحياة الزوجية غير مستقرة. فهذا الفراق لا يؤثر سلبا في الحضانة لأن كل الطرفين راضيان بمن يستحق الحصانة كما يؤدي كل منهما ما عليه من الواجبات

الحكومة لابد أن تتدخل في الطلاق الذي يؤثر انفعالية الزوجين حتى يقوما بواجباتهما ولا بد من إجبار الجهة التي تأبى أداء الواجبات. إذا كان الولد لم يبلغ مرحلة التمييز فالأم لابد من أن تحضنه والأب ينفقه. إذا بلغ ١٥ سنة، فللولد الاختيار إما أن يكون مع الأب أو الأم ولا يجوز إجبار الولد في هذه المرحلة بأن تكون مع أحدهما.

وتوصل الباحث أيضا إلى أن قضية الحضانة غفل عنها الوالدان وكذلك النقفة، حيث صار الأولاد يتعايشون فيما بينهم، فالولد الأكبر

قام بالمسؤولية في حضانة أخيه ونفقتهإلى أن بلغ أخوه الصغير عشر سنوات. هذا الشأن يضر بالأولاد حيث إنهم يحتاجون إلى من يهتم بحضانتهم وتربيتهم وأمورهم جيمعا.

النتائج

أكثر الحضانة في أتشيه الوسطى تقوم بها الأم، وهذا يوافق ما قررته مجموعة قانون الأحوال الشخصية الإسلامية بإندونيسيا، كما هو مذكور في كتب الفقه، ومهما كان الأب في بعض القضايا يساهم في سد الحاجة المالية خاصة في دعم الحضانة التي تقوم بها الأم، إلا أن الأم غالبا ما تكون مسؤولة عن جميع احتياجات الأولاد بمساعدة والديها. وإذا لم تكن لديها إمكانية مالية فالحضانة تنتقل إلى الأب حسب الاتفاق بينهما.

وفي بعض الأحيان، أخذهم الأب إجبارا من يد الأم. وهذا مخالف تماما للفقه الإسلامي كما يخالف مجموعة قانون الأحوال الشخصية الإسلامية بإندونيسيا، حيث تضمنت أن الأولاد دون ١٢ سنة لابد أن يكون تحت رعاية أمهم وحضانتها مع دعم من قبل الأب لسد حاجاتهم.

ونتيجة البحث تشير إلى أن الأبوين لا يهتمان بأمر الأولاد بعد الطلاق بل يحفظهم الحاضن. إذا حضنتهم الأم، فتكون هي التي تهتم بهم كل المسؤوليات والحاجات اليومية مثل الطعام والتربية والتأديب. فالأب لايشترك في هذا الأمر وهذا في أغلبية القضايا. نعم، هناك بعض الأباء بأتشيه الوسطى قاموا بواجباتهم على الأولاد وإن كان بعد الفراق.

فهذا الوضع يعود إلى خلفية الطلاق وأسبابه التي تؤدي إلى الفراق. فإذا كان الطلاق لسبب المشاجرة والخيانة الزوجية و تدخل العائلة في الأمور الأسرية فهذه الأسباب تؤثر في حضانة الأولاد وتربيتهم وشؤنهم. فالمحكمة تجبر كليهما أو أحدهما لأداء الواجبات.

وإذا كان الفراق لسبب عدم اتفاق على فلسفة الحياة أو المذاهب إما اعتقادية وإما عملية فهذا لا يؤثر سلبا في حضانة الأولاد. بل كل من الأب والأم سيقوم بواجبه. وعلى الحكومة مراقبة أمر الحضانة في هذه الحالة لأنه قد ينحرف أحد من الوالدين من الواجبات.

استنادا إلى البيان السابق أن القانون عن رعاية الأولاد يعتبر كافيا في تحقيق حقوق الأولاد. لكن الأباء أو الأمهات قد خالفوا النظام لعدم فهمهم أو العناد على مخالفته. فمن ثم، يلزم أن يكون هناك نظام خاص لتحديد الحد الأدنى لاحتياجات الأولاد من حيث النفقة والسكنى وغيرهما. فالمحكمة تعرف مدى مخالفة الوالدين بقياس هذا الحد. فإذا ما أدى الأب أو الأم أدنى الواجبات فالمحكمة تعاقبه قدر مخالفته و يجبره ليطيع النظام المقرر.

 DOI: 10.15408/sdi.v24i1.4189

الهوامش

١. آتشيه الوسطى هي بلدية تابعة إلى محافظة آتشيه – إندونيسيا.
٢. المقابلة الشخصية مع لقمان الحكيم في Takengon أتشيه الوسطى، ١٨ من أبريل ٢٠١٦.
٣. المقابلة الشخصية مع Hilliyani في Takengon أتشيه الوسطى، ١٨ من أبريل ٢٠١٦.
٤. المقابلة الشخصية Linda Fitri Ibrahim في Takengon أتشيه الوسطى، ١٨ من أبريل ٢٠١٦.
٥. المقابلة الشخصية مع Windisyah Putra في Takengon أتشيه الوسطى، ١٨ من أبريل ٢٠١٦.
٦. المقابلة الشخصية مع Ihsan Harun في Takengon أتشيه الوسطى، ١٨ من أبريل ٢٠١٦.
٧. المقابلة الشخصية مع Munir في Takengon أتشيه الوسطى، ٢ من يوليو ٢٠١٦.
٨. المقابلة الشخصية مع Rosdiani Nasution في Bebesan أتشيه الوسطى، ١٨ من أبريل ٢٠١٦.
٩. المقابلة الشخصية مع Ramadhana في Paye Ilang أتشيه الوسطى، ١٨ من أبريل ٢٠١٦.
١٠. المقابلة الشخصية مع Munir في Takengon أتشيه الوسطى، ٢ من يوليو ٢٠١٦.
١١. المقابلة الشخصية مع Turham في Takengon أتشيه الوسطى، ٨ من أبريل ٢٠١٦.
١٢. المقابلة الشخصية مع Makmur Jaya في Takengon أتشيه الوسطى، ١٨ من أبريل ٢٠١٦.
١٣. المقابلة الشخصية مع Marina Sanola في Takengon أتشيه الوسطى، ١٨ من أبريل ٢٠١٦.
١٤. المقابلة الشخصية مع Munir في Takengon، ٢ من يوليو ٢٠١٦.
١٥. المقابلة الشخصية مع Fatimah في Pepayugen أتشيه الوسطى، ٨ من يونيو ٢٠١٦.

١٦. المقابلة الشخصية مع RH في Kute Kering أتشيه الوسطى، ١٧ من يونيو ٢٠١٦.

١٧. المقابلة الشخصية مع SB في Kute Kering أتشيه الوسطى، ١٧ من يونيو ٢٠١٦.

١٨. المقابلة الشخصية مع Munir نائب رئيس المحكمة الشرعية في أشيه الوسطى، ١٧ من يونيو ٢٠١٦.

١٩. المقابلة الشخصية مع SH في Kute Kering أتشيه الوسطى، ١٧ من يونيو ٢٠١٦.

٢٠. المقابلة الشخصية مع IS في Kute Kering أتشيه الوسطى، ١٧ من يونيو ٢٠١٦.

٢١. المقابلة الشخصية مع Ramadhana في Takengon أتشيه الوسطى، ١٨ من أبريل ٢٠١٦.

٢٢. المقابلة الشخصية مع Ramadhan في Toiren أتشيه الوسطى، ١٨ من أبريل ٢٠١٦.

٢٣. المقابلة الشخصية مع Munir في Takengon أتشيه الوسطى، ٢ من يوليو ٢٠١٦.

المراجع

المراجع باللغة العربية

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر . ١٩٩٥. *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*. لبنان: دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. ١٩٩٢. *الدر المختار وحاشية ابن عابدين*. بيروت: دار الفكر.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. ١٩٩٩. *تفسير القرآن العظيم*. القاهرة: دار طيبة.

ابن منظور، محمد بن مكرم. ٢٠٠٣. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، عمر بن إبراهيم. ٢٠٠٢. *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار الكتب العلمية.

 DOI: 10.15408/sdi.v24i1.4189

أبو بكر، محمد بن عبد الله بن العربي المعافري. ٢٠٠٧. *المسالك في شرح موطأ مالك*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. ٢٠٠٣. *سنن أبي داود*. بيروت: دار الفكر.

الجصاص، أبو بكر الرازي. ٢٠١٠. *شرح مختصر الطحاوي*. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الشافعي، محمد بن إدريس. ١٩٩٣. *الأم*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، محمد بن محمد الخطيب. ٢٠٠٤. *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. لبنان: دار الكتب العلمية.

الصاوي، بو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*. دار المعارف.

العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور. *حاشية الجمل على شرح المنهج*. لبنان: دار الفكر.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. ٢٠٠٦. *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: المكتبة التوفيقية.

معلوف، لويس. ١٩٨٦. *المنجد في اللغة والأعلام*. بيروت: المكتبة الشرقية.

النحلاوي، عبد الرحمن. ١٩٨٣. *أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع*. بيروت: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. ١٩٩١. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. ٢٠١٠. *المجموع شرح المهذب*. لبنان: دار الفكر.

النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم. ١٩٩٨. *المستدرك على الصحيحين*. بيروت: دار الكتب العلمية.

المراجع باللغة الأجنبية

Bowen, John R. 2003. *Islam, Law and Equality in Indonesia: An Antrpology of Public Reasoning*. Cambridge: Cambridge University Press.

BPS Aceh Tengah. 2014. *Aceh Tengah in Figures*. Takengon: BPS Kabupaten Aceh Tengah.

Bustamam-Ahmad, Kamaruzzaman. 2007. "The Application of Islamic Law in Indonesia: The Case Study of Aceh". *Journal of Indonesian Islam* 1(1).

Chodorow, Nancy. 1978. *The Reproduction of Mothering: Psychoanalysis and the Sociology of Gender*, California: University of California.

Duriyati, Ani Sri. 2009. "Pelaksanaan Putusan Perceraian atas Nafkah Istri dan Anak dalam Praktek di Pengadilan Agama Semarang". M.A. Thesis. Semarang: Universitas Diponegoro.

Effendi, Sa[illegible]2004. *Problematika Hukum Keluarga Islam Kontemporer*. Jakarta: Kencana.

Estuti, Widi Tri. 2013. "Dampak Perceraian Orang Tua terhadap Tingkat Kematangan Emosi Anak Kasus pada Tiga Siswa Kelas VIII SMP Negeri 2 Pekuncen Banyumas Tahun Ajaran 2012/2013". B.A. Thesis. Semarang: Universitas Diponegoro.

Feener, R. Michael. 2013. *Shari'a and Social Engineering: The Implementation of Islamic Law in Contemporary Aceh, Indonesia*. Oxford: Oxford Islamic Legal Studies.

Hadikusuma, Hilman. 1990. *Hukum Perkawinan Indonesia menurut Perundangan, Hukum Adat, Hukum Agama*. Bandung: Mandar Maju.

Kompilasi Hukum Islam (K.H.I)

Mufidah, Ch. 2008. *Psikologi Keluarga Islam Berwawasan Gender*. Malang: UIN Press.

Nurrohmi, Dian Ardian, 2010. "Tinjauan Yuridis Pelaksanaan Putusan Pengadilan Agama mengenai Tanggung Jawab Ayah terhadap Biaya Pemeliharaan Anak (Ha[illegible]ah) setelah Perceraian (Studi Kasus Putusan Pengadilan Agama Boyolali No. 923/Pdt.G/2007/PA.Bi)". M.A. Thesis. Semarang: Universitas Diponegoro.

Prayoga, Satria Agus. 2013. "Pola Pengasuhan pada Keluarga Orang Tua Tunggal". B.A. Thesis. Lampung: Fakultas Ilmu Sosial dan Ilmu Politik Universitas Lampung.

Prints, Darwan. 1997. *Hukum Anak Indonesia*. Bandung: PT. Citra Aditya Bakti.

Pulungan, Nirmayani [illegible]ni Putri. 2013. "Analisis Hadhanah pada Putusan Hadhanah di Pengadilan Agama Medan (Studi Putusan Pengadilan Agama

Medan tahun 2010-2012)". M.A. Thesis. Medan: Fakultas Hukum Universitas Sumatera Utara.

Salim, Arskal. 2015. *Contemporary Islamic Law in Indonesia: Sharia and Legal Pluralism*. UK: Edinburgh University Press Ltd.

Sekretariat Negara Republik Indonesia. "Laut Tawar." www.indonesia.go.id (January 11, 2017).

Al-Subki, Ali Yusuf. 2010. *Fiqih Keluarga: Pedoman Berkeluarga dalam Islam*. Jakarta: Amzah.

Taufiqurrohman. 2016. *Mencegah Perceraian*. Jakarta: Pusat Ilmu.

Yanggo, Huzaemah T. 2004. *Fiqih Anak*. Jakarta: al-Mawardi.

فوزي، جامعة الرانيري الإسلامية الحكومية بباندا أتشيه، إندونيسيا . البريد الإلكتروني: fauzisaleh09@gmail.com.

Guidelines

Submission of Articles

Studia Islamika, published three times a year since 1994, is a bilingual (English and Arabic), peer-reviewed journal, and specializes in Indonesian Islamic studies in particular and Southeast Asian Islamic studies in general. The aim is to provide readers with a better understanding of Indonesia and Southeast Asia's Muslim history and present developments through the publication of articles, research reports, and book reviews.

The journal invites scholars and experts working in all disciplines in the humanities and social sciences pertaining to Islam or Muslim societies. Articles should be original, research-based, unpublished and not under review for possible publication in other journals. All submitted papers are subject to review of the editors, editorial board, and blind reviewers. Submissions that violate our guidelines on formatting or length will be rejected without review.

Articles should be written in American English between approximately 10.000-15.000 words including text, all tables and figures, notes, references, and appendices intended for publication. All submission must include 150 words abstract and 5 keywords. Quotations, passages, and words in local or foreign languages should

be translated into English. *Studia Islamika* accepts only electronic submissions. All manuscripts should be sent in Ms. Word to: http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/studia-islamika.

All notes must appear in the text as citations. A citation usually requires only the last name of the author(s), year of publication, and (sometimes) page numbers. For example: (Hefner 2009a, 45; Geertz 1966, 114). Explanatory footnotes may be included but should not be used for simple citations. All works cited must appear in the reference list at the end of the article. In matter of bibliographical style, *Studia Islamika* follows the American Political Science Association (APSA) manual style, such as below:

1. Hefner, Robert. 2009a. "Introduction: The Political Cultures of Islamic Education in Southeast Asia," in *Making Modern Muslims: The Politics of Islamic Education in Southeast Asia*, ed. Robert Hefner, Honolulu: University of Hawai'i Press.
2. Booth, Anne. 1988. "Living Standards and the Distribution of Income in Colonial Indonesia: A Review of the Evidence." *Journal of Southeast Asian Studies* 19(2): 310–34.
3. Feener, Michael R., and Mark E. Cammack, eds. 2007. *Islamic Law in Contemporary Indonesia: Ideas and Institutions*. Cambridge: Islamic Legal Studies Program.
4. Wahid, Din. 2014. *Nurturing Salafi Manhaj: A Study of Salafi Pesantrens in Contemporary Indonesia*. PhD dissertation. Utrecht University.
5. Utriza, Ayang. 2008. "Mencari Model Kerukunan Antaragama." *Kompas*. March 19: 59.
6. Ms. *Undhang-Undhang Banten*, L.Or.5598, Leiden University.
7. Interview with K.H. Sahal Mahfudz, Kajen, Pati, June 11th, 2007.

Arabic romanization should be written as follows:

Letters: *', b, t, th, j, ḥ, kh, d, dh, r, z, s, sh, ṣ, ḍ, ṭ, ẓ, ', gh, f, q, l, m, n, h, w, y*. Short vowels: *a, i, u*. long vowels: ā, ī, ū. Diphthongs: *aw, ay*. *Tā marbūṭā*: *t*. Article: *al-*. For detail information on Arabic Romanization, please refer the transliteration system of the Library of Congress (LC) Guidelines.

ستوديا إسلاميكا (ISSN 0215-0492; E-ISSN: 2355-6145) مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مركز دراسات الإسلام والمجتمع (PPIM) بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجاكرتا، تعنى بدراسة الإسلام في إندونيسيا خاصة وفي جنوب شرقي آسيا عامة. وتستهدف المجلة نشر البحوث العلمية الأصيلة والقضايا المعاصرة حول الموضوع، كما ترحب بإسهامات الباحثين أصحاب التخصصات ذات الصلة. وتخضع جميع الأبحاث المقدمة للمجلة للتحكيم من قبل لجنة مختصة.

تم اعتماد ستوديا إسلاميكا من قبل وزارة التعليم والثقافة بجمهورية إندونيسيا باعتبارها دورية علمية (قرار المدير العام للتعليم العالي رقم: 56/DIKTI/Kep/2012).

ستوديا إسلاميكا عضو في CrossRef (الإحالات الثابتة في الأدبيات الأكاديمية) منذ ٢٠١٤، وبالتالي فإن جميع المقالات التي نشرتها مرقمة حسب معرّف الوثيقة الرقمية (DOI).

ستوديا إسلاميكا مجلة مفهرسة في سكوبس (Scopus) منذ ٣٠ مايو ٢٠١٥.

حقوق الطبعة محفوظة
عنوان المراسلة:

Editorial Office:
STUDIA ISLAMIKA, Gedung Pusat Pengkajian
Islam dan Masyarakat (PPIM) UIN Jakarta,
Jl. Kertamukti No. 5, Pisangan Barat, Cirendeu,
Ciputat 15419, Jakarta, Indonesia.
Phone: (62-21) 7423543, 7499272, Fax: (62-21) 7408633;
E-mail: studia.islamika@uinjkt.ac.id
Website: http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/studia-isla

قيمة الاشتراك السنوي خارج إندونيسيا:
للمؤسسات: ٧٥ دولار أمريكي، ونسخة واحدة قيمتها ٢٥ دولار أمريكي.
للأفراد: ٥٠ دولار أمريكي، ونسخة واحدة قيمتها ٢٠ دولار أمريكي.
والقيمة لا تشمل نفقة الإرسال بالبريد الجوي.

رقم الحساب:
خارج إندونيسيا (دولار أمريكي):
PPIM, Bank Mandiri KCP Tangerang Graha Karnos, Indonesia
account No. 101-00-0514550-1 (USD).

داخل إندونيسيا (روبية):
PPIM, Bank Mandiri KCP Tangerang Graha Karnos, Indonesia
No Rek: 128-00-0105080-3 (Rp).

قيمة الاشتراك السنوي داخل إندونيسيا:
لسنة واحدة ١٥٠,٠٠٠ روبية (للمؤسسة) ونسخة واحدة قيمتها ٥٠,٠٠٠ روبية، ١٠٠,٠٠٠ روبية (للفرد) ونسخة واحدة قيمتها ٤٠,٠٠٠ روبية
والقيمة لا تشتمل على النفقة للإرسال بالبريد الجوى.

ستوديا إسلاميكا

مجلة إندونيسيا للدراسات الإسلامية
السنة الرابعة والعشرون، العدد ١، ٢٠١٧

رئيس التحرير:
أزيوماردي أزرا

مدير التحرير:
أومان فتح الرحمن

هيئة التحرير:
سيف المزاني
جهاري
ديدين شفرالدين
جاجات برهان الدين
فؤاد جيلي
علي منحنف
سيف الأمم
عصمة الرفيع
دادي دارمادي
جاجانج جهراني
دين واحد
آيانج أوتريزا يقين

مجلس التحرير الدولي:
محمد قريش شهاب (جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجاكرتا)
توفيق عبد الله (المركز الإندونيسي للعلوم)
نور أ. فاضل لوبيس (الجامعة الإسلامية الحكومية سومطرة الشمالية)
م. ش. ريكليف (جامعة أستراليا الحكومية كانبيرا)
مارتين فان برونيسين (جامعة أتريخة)
جوهن ر. بووين (جامعة واشنطن، سانتو لويس)
محمد كمال حسن (الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا)
فركيا م. هوكير (جامعة أستراليا الحكومية كانبيرا)
إيدوين ف. ويرنجا (جامعة كولونيا، ألمانيا)
روبيرت و. هيفنير (جامعة بوستون)
ريمي مادينير (المركز القومي للبحث العلمي بفرنسا)
ر. ميكائيل فينير (جامعة سينغافورا الحكومية)
ميكائيل ف. لفان (جامعة فرينشتون)

مساعد هيئة التحرير:
تيستريونو
محمد نداء فضلان
إندي أولياء غراديان

مراجعة اللغة الإنجليزية:
شيرلي باكير
كيفين و. فوغ

مراجعة اللغة العربية:
نورصمد
توباغوس أدي أسناوي

تصميم الغلاف:
س. برنكا

ستوديا اسلاميا

STUDIA ISLAMIKA

INDONESIAN JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES

Volume 24, Number 1, 2017

Homogenizing Indonesian Islam: Persecution of the Shia Group in Yogyakarta

Al Makin

Rafet Bey: The Last Ottoman Consul in Batavia during the First World War 1911-1924

Frial Ramadhan Supratman

Bioethics and Islamic Values: Assisted Reproductive Technology in the Context of Indonesia

Maizer Said Nahdi & Eka Sulistiyowati

ISSN: 0215-0492 E-ISSN: 2355-6145

STUDIA ISLAMIKA Volume 24, Number 1, 2017

ستوديا إسلاميكا

مجلة إندونيسية للدراسات الإسلامية

السنة الرابعة والعشرون، العدد ١، ٢٠١٧

صور الحضانة بعد الطلاق في أتشيه الوسطى

فوزي

شخصية سونان كالي جاغا في تقاليد ماتارام الإسلامية

حامد نصوحي

hadhanah studia islamika

ORIGINALITY REPORT

24%	19%	13%	12%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	docplayer.net Internet Source	3%
2	mow.gov.sy Internet Source	2%
3	Submitted to UIN Sunan Gunung DJati Bandung Student Paper	2%
4	الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، 000 - 977 هـ.. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"", Turath For Solutions, 2013 Publication	2%
5	www.islamicbook.ws Internet Source	2%
6	theskitour.com Internet Source	1%
7	www.zhrn.net Internet Source	1%
8	islamport.com Internet Source	1%
9	madrasato-mohammed.com Internet Source	<1%
10	sh.bib-alex.net Internet Source	<1%
11	issuu.com Internet Source	<1%
12	الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، 392 - 463	

	تاريخ بغداد : الجزء الثالث" ..هـ", Publication	<1%
13	shamela.ws Internet Source	<1%
14	www.yasoob.net Internet Source	<1%
15	studentsrepo.um.edu.my Internet Source	<1%
16	eprints.undip.ac.id Internet Source	<1%
17	Submitted to International Islamic University Malaysia Student Paper	<1%
18	"Notes from the Editors", American Political Science Review, 2014 Publication	<1%
19	journals.openedition.org Internet Source	<1%
20	ahmadkelhy.blogspot.com Internet Source	<1%
21	الشيرازي ، جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي", Turath For Solutions, 2013 "المهذب في فقه الإمام الشافعي .... Publication	<1%
22	Submitted to Petroleum Research & Development Center Student Paper	<1%
23	text-id.123dok.com Internet Source	<1%
24	Submitted to Direktorat Pendidikan Tinggi Keagamaan Islam Kementerian Agama Student Paper	<1%

25	notariat.undip.ac.id Internet Source	<1%
26	Submitted to UIN Ar-Raniry Student Paper	<1%
27	nawalaleid.com Internet Source	<1%
28	"Sharia Dynamics", Springer Science and Business Media LLC, 2017 Publication	<1%
29	www.zawyati.com Internet Source	<1%
30	Submitted to Van Hal Larenstein (VHL) Student Paper	<1%
31	Submitted to Universitas Pelita Harapan Student Paper	<1%
32	library.islamweb.net Internet Source	<1%
33	kanoun.roo7.biz Internet Source	<1%
34	Submitted to Universidad Estadual Paulista Student Paper	<1%
35	Submitted to University of Auckland Student Paper	<1%
36	al-awail.com Internet Source	<1%
37	الكندري ، عبد العزيز يوسف عبد الله. "تحقيق و شرح صفوة الزبد للإمام أحمد بن حسين بن رسلان : من كتاب البيع إلى أول كتاب الجنايات", Publication	<1%
38	www.mubashirnazir.org Internet Source	<1%

39	Narendra Subramanian. "Making Family and Nation: Hindu Marriage Law in Early Postcolonial India", The Journal of Asian Studies, 2010 Publication	<1%
40	www.islamport.com Internet Source	<1%
41	Submitted to 44208 Student Paper	<1%
42	jejakislam.net Internet Source	<1%
43	eprints.walisongo.ac.id Internet Source	<1%
44	www.l.u-tokyo.ac.jp Internet Source	<1%
45	bacher1999.blogspot.com Internet Source	<1%
46	Submitted to Middlesex University Student Paper	<1%
47	www.aboulahia.com Internet Source	<1%
48	www.motasem.net Internet Source	<1%
49	Submitted to Al-Madinah International University (MEDIU) Student Paper	<1%
50	neilaarfinamy.blogspot.com Internet Source	<1%
51	Submitted to Universitas Jenderal Soedirman Student Paper	<1%
52	نعمة ، ميعاد ثامر. "كمال الدراية في شرح النقاية للإمام تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد ، المشهور بالشمني من فصل الظهار إلى	<1%

النفقة و الكسوة من كتاب الطلاق : دراسة و تحقيق", The World Sciences & Education University
Publication

53	أحمد ، صالح محمد حمد. "الوجيز في الفتاوى للإمام محمد بن محمد بن محمد رضي الدين الرضوي السرخسي (ت 571 هـ) من أول كتاب الكسب إلى نهاية كتاب الكفارات : دراسة و تحقيق = Al-Wajeez Fe Al-Fatawa by Imam Mohammad bin Mohammad bin Mohammad Radei Addin Al Radwi Al-Sarakhsi (Died 571 Hijri) from the Beginning of the Chapter of Earning to the End of the Chapter of Expiatory : Study and Investigation", The World Sciences & Education University Publication	<1%
54	Arie Wahyu Prananta, Hotman Siahaan. "Social Engineering for Ethical Dilemma about Anti-Corruption Intellectual Consciousness", International Journal of Engineering & Technology, 2018 Publication	<1%
55	uin-suka.ac.id Internet Source	<1%
56	mksq.journals.ekb.eg Internet Source	<1%
57	yasoob.com Internet Source	<1%
58	eajaz.org Internet Source	<1%
59	Submitted to Universitas Jenderal Achmad Yani Student Paper	<1%
60	Ahmed Al-Dawoody. "The Islamic Law of War", Springer Nature, 2011 Publication	<1%

etheses.uin-malang.ac.id

61	Internet Source	<1%
62	alminhaji.com Internet Source	<1%
63	النووي ، محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري الدمشقي ، 631 - 677 هـ.. "روضة الطالبين و عمدة المفتين : الجزء الخامس", Turath For Solutions, 2013. Publication	<1%
64	www.ust.edu Internet Source	<1%
65	repository.mediu.edu.my Internet Source	<1%
66	الرجوب ، سليم علي مسلم. "التعارض و الترجيح في طرق الإثبات : دراسة فقهية قانونية مقارنة", University of Jordan, 2006 Publication	<1%
67	Submitted to Sultan Agung Islamic University Student Paper	<1%
68	digilib.unila.ac.id Internet Source	<1%
69	mafiadoc.com Internet Source	<1%
70	www.ardebili.com Internet Source	<1%
71	ejournal.akbidwijayakusuma.ac.id Internet Source	<1%
72	Submitted to Tikrit University Student Paper	<1%
73	Submitted to Dubai Police Academy Student Paper	<1%
74	Submitted to Higher Education Commission Pakistan Student Paper	<1%

Exclude quotes	Off	Exclude matches	Off
Exclude bibliography	Off		